

به لانها غير ملزمة وانه لا يلزم من الرجوع دخوله في ملك الراجح كذا قاله شيخنا الرملي (قوله بعينه) أي وان زاد لان نقص كما مرو يصدق المقرض في أنه قبضه بذلك النقص ان اختلفا فيه

{ كتاب الرهن }

هو امانة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسة عن مقامها الكريم ومحلها في غير الانبياء وغير من مات معسرا على الوفاء وخلف وقامع أنه لم يمت نبي وعليه دين كاسيأتي وشرعاً يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوي وقول القاضي انه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد محتاج الى تأويل ويطلق على العقد ويرتف بان جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا في رهن ولى على مال محجور ومنه رهنه صلى الله عليه وسلم درعه بالمال المهمة عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لاهله والصحيح انه افتكه قبل موته كما رأته مصرحاً به عن الماردي وغيره من الأئمة وكون الفروع لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقاءه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكره ما في شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز ان يقال ان اليهودى أبرأ من الدين لان البراء من الصدقة كما ذكره في باب الايمان وهي محرمة عليه بذلك يعطى رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرؤنه فتأمل وانما آثار اليهودى بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الاكل من أموالهم وأولان أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك هو واللواتق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول تخوف الجهد والآخران تخوف الافلاس (قوله يتحقق) فيه ما مر في الفصل السابق فأركانها أربعة عاقده ومرهون ومرهون به وصيغة وهي في الحقيقة ستة (قوله وبدأ بها) أي للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر في البيع أولاً لانه لا يسمى العاقد اهاناً ومرتها الا بعد وجودها (قوله أي بشرطهما الخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المتمد (قوله كالا شهادة) أي بالقدماء وبالمرهون (قوله الا كذا) وقياس ما مر في البيع بطلان العقدان جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الاخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيدي والثاني غير معتبر (قوله كان لا يباع) أي أصلاً والابا كثر من نمن مثله أو الا بعدد من الخلول (قوله وان يقع الشرط) أعاد الضمير للشرط المتقضى للاضرار في بطل لعدم صحة عوده الى المالان ما يضر المرتهن لا ينفعه ولان التصرف بالغير والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعة الخ) نعم ان قدرت المنفعة بجهة معاملة كسنته فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن مزوجاً بعقد البيع والافهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا مر في شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلاً وكان الرهن مشروطاً ببيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا وسكت عن اشتباهه على عقد الرهن لان الرهن المشروط في البيع محتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف المزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يبنى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كاهو قضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والافلاجع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهي باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفي شرح الرهن ان الشرط من جملة المزج حيث قال مانصه ولو قال بعثك أو زوجتك أو أجزتك بكذا اعلى أن ترهنني كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهننت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارهننت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتي لهذا من يديان (قوله أو زواته) هو

ومقابل الاصح ان المقرض

ان يرد بده ولورده بعينه

لزم المقرض قبوله قطماً

{ كتاب الرهن }

يتحقق بمافد ومقرده عليه

وصيغة وبدأ بها فقال

(لا يصح الا باليجاب وقبول)

أي بشرطهما المعتبر في البيع

وفي المعاطاة والاستيجاب

مع الايجاب كقوله ارهن

عندي فقال برهننت عندك

احتملاف في البيع (فان

شرط فيه مقتضاه كتقتم

المرتهن به) أي بالمرهن

عند نزاحم الترماء (أو

مصلحة للعقد كالشهاد)

به (أو لا غرض فيه)

كان لا يابا كل العبد المرهون

الا كذا (صح العقد) ولغا

الشرط الاخير (وان شرط

ما يضر المرتهن) وينفع

الراهن كان لا يباع عند

الحل (بطل الرهن) لاختلاف

الشرط بالقرض منه (وان

نفع) الشرط (المرتهن

وضر الراهن كشرط

منفعته) أي المرهون أو

زواته (للمرتهن بطل

الشرط وكذا الرهن في

الاطهر)

{ كتاب الرهن } (قوله ومقابل الاصح الخ) أي كسائر اليهود

(قوله كان لا يباع) مثله ان يشرط بيعها كثر من نمن المثل أو بعدد من الخلول (قوله

والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (ولو شرط ان تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالظاهر فساد الشرط) لانها مجهولة معدومة والثاني ينسج في ذلك (و) الاظهر (أنه متى فسد الشرط المذكور (فسد العقد) يعني انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه (وشرط العاقد) من رهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أباً أم جده أم وصياً أم ما كما أم أمينه مثلها للضرورة أن يرهن على ما يقتض الحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي بما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب ومثاله للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيمته وهو يساوي مائتين وان يرهن على ثمن ما يبيعه نسيمته بقبضة كما سياتي في باب الحجر (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عيناً في الاصح) فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على

عطف على منفعته (قوله لما فيه من نصير قضية العقد) قال شيخنا أي لما في الشرط من تغيير قضية العقد التي هي التوثيق وفيه نظر فان التوثيق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لانها غير مرهونة والمنفعة يستوفى المالك وتفوت بمضي الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لاصلها تأمل (قوله ان تحدث زوائده مرهونة) أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لانها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الا كسباب والمنافع قطعاً ما سياتي (قوله المذكور) أي حدوث الزوائد مرهونة وذ كرها مع أنهم من افراد ما ينفع المرتهن للخلاف في فساد الشرط فيها ويجوز على ما جعل المذكور راجعاً لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو اسقط لفظ المذكور لكان أولى (قوله فسد العقد) قال ابن عبدالحق أي عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لانه مندوب فاغتفر انتهى فراجع (قوله يعني الخ) أشار إلى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيد الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط في الزمان فتأمل (تنبيه) بقي ما لوضرهما معاً أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لاجل التمثيل المذكور في كلامه فانظره (قوله لما تقدم فيه) أي في الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح (قوله مطلق التصرف) أي غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم أهل تبرع وقولهم الولي مطلق التصرف في مال محجور عنه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل (قوله مال الصبي والمجنون) وكذا السفينة (قوله فيجوز) هو جواز بعدم منع فيصدق بالواجب وهو المراد (قوله أم ما كما) كذا في شرح شيخنا الرمي واعتمد شيخنا الزايدى جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر في القرض (قوله أن يرهن) أي من أمين آمن موصرع اشهاد وأجل قصير صرفاً والام يصح ان يرهن (قوله وان يرتهن) نعم لا يرتهن ان خيف تلف المرهون للابرفعه الى ما كمرى سقوط الدين بتلفه (قوله عما ينتظر) فان لم يوجد ما ينتظره باع ما رهنه كافي العباب (قوله يساوي مائتين) شمل حالة وموجلة بمثل ذلك الاجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيداً (تنبيه) المكاتب والمأذون كالولي فيما ذكر بلاذن السيد وفي غير ذلك يحتاج الى اذنه وعليه يحمل ما في الكتابة نعم لو قال السيد للمأذون انجر بجاهك لم يتوقف رهنه ولا ارتهانه على ما ذكر ولا على اذنه قاله شيخنا وكذا لو كان رهن المكاتب وارتهانه مع سيده أو على ما يؤدي به النجم الاخبر لانه يؤدي الى العتق (قوله عيناً) ولو موصوفة في الذمة ومشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتي ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها (قوله فلا يصح رهن الدين) ولولم هو عليه لانه لا يلزم الا بالقبض الذي ليس من مقتضيات العقدو بذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه في الدين ان كان في الابتداء فلا يردها لو كان تركه أو بدل مرهون أتلف

يقول الخ) أي فكان كظهيره من القرض والعتق (قوله والثاني قسم الخ) علل بان الرهن انما يسرى الى الزوائد لضعفه فجاز تقويمه بالشرط ليسرى اليها يخرج بالزوائد الا كسباب فهي باطلة قطعاً (قول الملقن فلا يرهن) وجه منه من الرهن في غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه ايضانه لا يقرض ولا يبيع الاجال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف ان القاضي يقرض فيبني أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة في المنهاج فليتأمل (قوله وهو يساوي مائتين) أي قد اختلفنا فيبني أن يفهم فليتأمل (قوله لانه غير مقدور عليه) ايضاحه قول غيره لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لانه فرع عن أخذ المالك له واذا أخذه خرج عن أن يكون ديناً وقوله ولا يصح رهن المنفعة آخره عن حكاية الثاني لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب

تسليمه والثاني يصح رهنه تزيلا منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان رهن حكتي داره أو مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيفاء
(و يصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله قال في الروضة فان كان عمال ينقل خلى الرهن بين المرتهن وبينه وان كان
عما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن قبض وان (٢٦٣) امتنع فان رضى المرتهن

بكونه في يد الشريك جاز
وناب عنه في القبض وان
تنازعا نصب الحاكم عدلا
يكون في يده لهما (و) يصح
رهن (الام) من الاماء (دون
ولدها) الصغير (وعكسه)
أى رهنه دونها (وعند
الحاجة) الى توفية الدين من
ثمن المرهون (بياعان) معا
حرام من التفريق بينهما
للتهمي عنه (وبوزع الثمن)
عليه ما على ماسيأتي في قوله
(والاصح) أى في صورة رهن
الام (ان تقوم الام وحدها
ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها
(قيمتها) والثاني يقوم الولد
وحده أيضا وتجمع القيمتان
ثم على الوجهين تنسب قيمة
الام الى المجموع وبوزع
الثمن على تلك النسبة فاذا
قبيل قيمة الام مائة درهم
وقيمتها مع الولد مائة وخسون
أوقية الولد خمسون
فالنسبة بالثلاث فيتعلق
حق المرتهن بثلثي الثمن
واذا قبيل قيمته مائة
ومشرون أوقية الولد
عشرون فالنسبة بالاسداس
فيتعلق حق المرتهن بخمسة
أسداس الثمن ويقاس على
ذلك جميع صور رهن الولد
فيقال يقوم وحده ثم مع الام

(قوله ولا يصح رهن المنفعة) ولو في الذمة ابتداء أيضا فلا يرد مالها لو كانت تركة (قوله ولا يصح رهن المشاع)
فلو رهن حصته من بيت معين في دار مشتركة فقسمت افرزا فوقع البيع في نصيب الشريك لزمه قيمتها
رهنها مكانها لانه بعد ائلافها (قوله خلى الرهن الخ) ولا بد من التفريغ ويأتى هنا جميع ما مر في قبض المبيع
والمرتهن هنا يقوم مقام المشتري هناك (قوله الا بالنقل) أى مع التفريغ ان كان كامرا (قوله ولا يجوز)
أى فيحرم ويحصل القبض به ويدخل في ضمانه (قوله فان رضى المرتهن) ولو لأجنبيا بكونه في يد الشريك
ولو ما يابة جاز وناب عنه في القبض قال شيخنا وحينئذ لا يحتاج في المنقول الى نقل واعتمده (قوله من
الاماء) قيده لا اعتبارهم الحضانة في التقويم وهو لا يأتى في غير الاماء وان كان الحكم لا يختلف ويؤخذ من
العادة الآتية عدم التقييد بالام أيضا بل المدار على ما يحرم التفريق فيه (قوله بياعان) ان تعين البيع أو اراده
فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع (قوله أى في صورة رهن الام) صريح فإنه
لا يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولادواما فراجع (قوله ثم مع الولد) وعكس هذا التقويم صحيح
فلم يستل للترتيب ولا بد من وصف الام بكونها حاضرة والولد بكونه محضو ناولا يصح عكس هذا التصور كما مر
بان يقوم الولد وحده ثم مع الام لان حق الملك أقوى ولان المرتهن مراد ايرجع اليه غير الرهن (قوله فيهما)
أى في تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقبل سكوته عنه لما في الروضة من بناء
الخلاف في الرهن عليه في البيع أى اذا قبل بعدم صحة البيع لم يصح الرهن قطعاً وبصحته في الرهن قولان
فراجع (قوله وعلى الصحة في الجاني الاول) أى على مقابل الاظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته
مالا يكون السيد مختار اللداء برهنه على الاصح واذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول بكون السيد
مختار اللداء على الاصح والفرق ما ذكره وعلى هذا التفريق ينزل ما في النهج وما قبل بخلاف ذلك
فاسد لمن تأمله فراجع (قوله لان محل ذلك) استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية

وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية في حالة ثبوته في ذمة الجاني فلا ينبغي ان يرد على المؤلف (قوله والثاني يصح)
أى بشرط ان يكون الدين على ملى (قوله بتسليم كله) كافي البيع (قوله وناب عنه) يحتمل حينئذ عدم اشتراط
تحويله ويحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا في رهن الدين عن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بد
من قبض حقيقي نظر الدالك وقد يؤيد الاول بأن العين اذا كانت في يد شخص ثم ارهنها كفى مضى الزمن
كاسيأتي (قوله ولا يصح الخ) أى لان الملك لم يزل بالرهن (قوله بياعان) أى لان التفريق منهي عنه وقد التزم
بالرهن بيع الام فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها (قول المتن وحدها) أى بصفة كونها حاضرة
أعني مصاحبة للولد اذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانها رهن
كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لاصفة الحضانة (قوله والثاني يقوم الولد وحده) انظر هل يعتبر ان
يكون بصفة كونه محضو ناكى تر يد قيمته الظاهر نعم لو كان هو المرهون (قوله فيتعلق الخ) أى سواء كان ثمنها
مثل الفهتين أو زائدا أو ناقصا قاله الاسنوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة (قوله يقوم وحده) أى بصفة
كونه محضو ناكى (قول المتن كبيعهما) قضية التشبيه جز بان الطرق الثلاث التي في بيع الجاني هنا الذي في الشرحين
والروضة ترتيب الخلاف ان لم يصح البيع فالرهن أولى وان صح فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم
على حق المرتهن قالوا ان تمنعه في الابتداء (قوله بخلاف المتعلق الخ) بحسب السبكي أن يكون كعق العقق بصفة

أو تقوم الام وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع وبوزع الثمن على تلك النسبة ففي المثال المذكور يتعلق حق المرتهن
بثلث الثمن أو بسدسه (ورهن الجاني والمرتهن كبيعهما) وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق بقيمته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص
في الاظهر فيهما وبيع المرتهن يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع عليه في الرد بالعيب وعلى الصحة في الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا
للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح في البيع المتقدم لأن محل الجناية باق في الرهن بخلاف البيع (ورهن المدبر) أى المطلق من رهنه

لان الاصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المستثنين ولا تنقيد الاولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فانها انسلم مع كونه حلالا من الفرر بموت السيد فقولو كان في الثانية الدين حالا أو يقين حوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو يقين وجود الصفة فيل الحلول بطل الرهن جزما (ولو رهن ما يسرع فسادة فان أمكن تجفيفه كرتب) وعنب (فعل) وضح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤتمه قاله ابن الرفعة (والا) أي وان لم يمكن تجفيفه (فان يرهنه بدين حال أو مؤجل يحمل قبل فساد ما) بعد فسادة لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الاشراف على الفساد (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن في الصور الثلاث (ويباع) المرهون في الصورة الاخيرة وجوبا (عند خوف فسادة ويكون ثمنه رهنا) كما شرط ويبيع أيضا في صورتين الاولتين ويجعل ثمنه رهنا كما في الروضة وأصلها (وان شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لما فاقت الشرط طقسود

(قوله بموت السيد) وكذا بموت غيره وان لم يسم تديرا (قوله ومعلق العتق) لسكاه أو بعضه المماوك له فقط أو حيث يسرى (قوله يمكن سبقها) فيدخل الخلاف أخذنا مما سئذ كرهه الشارح وشمل امكان سبقها اجتهال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضا حلول أو معها وكذا احتمال المغيبة والتأخير وتأويل شيخنا مر كلام المصنف لا يدخل هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لان حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل (قوله باطل على المذهب) وما في الروضة من الصحة في المبرد دون المعلق هو من حيث الدليل والمذهب خلافه وما ذكره في المنهج من الفرق على ما في الروضة بان العتق في المبرأ كذا لا خلافهم في جواز بيعه يقتضي العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتي فيما يسرع فسادة فتأمل (قوله الاولى) هي المبر (قوله يقين حوله) أي بمن يمكن فيه البيع (قوله قبل الحلول) وكذا معه (قوله بطل) جزما نعم لو شرط في هذه وما مر في صور المنع في المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن ثم اذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد وخرج عما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزما (قوله ما يسرع فسادة) ولو مع غيره كالزروع الاخضر ومنه قصب السكر وكثيرة لا تجفف ولم يبدلها ولومع أصلها أو لم يشترط قطعها وما قبل عن التحرير ان رهن الزرع الاخضر بالمؤجل لا يصح وان شرط قطعه مرود كما ينشاء فيما كتبناه عليه فليراجع منه (قوله فعل) أي ان لم يعمل الدين قبل فسادة والايح روي منه الدين (قوله تجب مؤتمه) كفعله على مالكه ويجبره الحالك ان امتنع أو يبيع من ماله ما يجفف به ولا يتولاه الا باذن الحالك والمرتهن (قوله يحمل) أي يقين قبل فسادة ولو احتملا لا بمن يمكن فيه بيعه وضح الرهن مع الاحتمال هنا بخلاف ما مر في المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد (قوله في هذه الصورة) ولا يحتاج ما قبلها الى شرط (قوله عند الاشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لانه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة (قوله وجعل) فلا بد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن ولو قال وكون بدل جعل لكان أولى وما في شرح شيخنا من الجواب غير واضح (قوله ويبيع) أي يبيعه المرتهن أو غيره عن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج الى اذن في البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبيعه حتى فسد منه (قوله وجوبا) على المرتهن والراهن ومن امتنع أجبره الحالك (قوله ويكون) فلا يحتاج الى انشاء عقد رهن خلافا لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة (قوله ويجعل) أي بانشاء عقد خلافا لبعضهم ولا يصح نصرف الراهن في شيء من الثمن قبل انشاء العقد على المعتمد عند شيخنا بقائه حكم الرهن والبيع في هذين أيضا عند خوف الفساد كالاولى وبمحتاج المرتهن في البيع الى اذن الراهن

وأجيب بأن الغالب العفو (قوله صح الرهن جزما) نقل الروياني عن والده تقييد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حله لم يصح البيع قبل وجودها والا فلا يصح (قوله وفاعله المالك تجب عليه الخ) محل الوجوب اذا خيف فسادة قبل الحلول والايح رطبيا (قول المتن أو شرط الخ) ربما يقال على هذا هو شرط بخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الاطلاق كاسيأتي (قوله عند الاشراف) قضيته انه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر (قوله كما شرط) أي فلا يتوقف على انشاء رهن (قوله ويبيع أيضا في صورتين الاولتين الخ) عبارة الرافعي ثم ان بيع في الدين أو قضى من موضع آخر والايح وجعل الثمن رهنا انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتهن والثاني لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن أذن له في البيع ضمن والا فلا قال الرافعي ويجوز أن يقال عليه ورفع الامر الى القاضي لبيعه قال النوري هذا الاحتمال قوي أو متعين قال السبكي الذي فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوي والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر راجعة الراهن (قوله والثاني يصح) قال السبكي لم يصح القاضي

انه لا يقصد افساد ماله وفي الشرح الكبير ان الاول اصح عند العراقيين وميل من سواهم الى الثاني وفي الشرح الصغير انه الاظهر عند
 الاكثرين وفي الروضة ان الرهن يرجع في المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) (٣٦٥) المرهون (قبل حلول الاجل صح)

الرهن المطلق (في الاظهر)
 لان الاصل عدم فساد ماله
 المحلول والثاني يجعل جهل
 الفساد كعلمه (وان رهن
 مالا يسرع فساد فطرأما
 عرضه للفساد) قبل حلول
 الاجل (كخطة ابتلت)
 وتفسد نجفيتها (لم يفسخ
 الرهن بحال) ولو طرأ ذلك
 قبل قبض المرهون ففي
 انفساخ الرهن وجهان
 أرجحهما في الروضة أنه
 لا يفسخ وإذا لم يفسخ في
 الصورتين يباع ويجعل
 ثمنه رهنًا مكانه وفي الروضة
 يجبر الرهن على بيعه حفظاً
 للوثيقة (ويجوز أن يستعير
 شيئاً لرهنه بدينه وهو)
 أي عقده الاستعارة بعد
 الرهن (في قول عاربه) أي
 باق عليها لم يخرج عنهما من
 جهة المعير الى ضمان الدين
 في ذلك الشيء وان كان يباع
 فيه كاسيأتي (والاظهر انه
 ضمان دين في رقبته ذلك
 الشيء فيشترط) على هذا
 (ذ كرجس الدين وقدره
 وصفته) ومنها الحلز
 والتأجيل (وكذا المرهون
 عنده في الاصح) لا اختلاف
 الاغراض بذلك ولا يشترط
 واحد مما ذكر على قول
 العاربه واذا عين شيئاً من

أمر اجرة الحاكم فان قصر في ذلك وباعه ضمن كإمر (قوله انه) أي الثاني كما في الاستوى والدميري ونقل
 عن نص الام والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الاول وفي كلام الشارح اعتراض على المصنف (قوله
 المطلق) تقييد للحل الخلاف فعند شرط البيع يصح قطعاً وعنده منعه يبطل قطعاً نعم بحث من أن منع البيع في
 المؤجل قبل حلوله لا يضر لجواز ان يوفى الرهن من غيره انتهى وفيه نظر ولو اتفق المرهون مع الرهن على
 نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع العقد الاول لم يصح فان أراد افساخ الاول وانشاء الثاني صح وكلام
 المصنف شامل لجميع صور الاحتمال بان احتمال بان احتمال قبل الفساد معه أو بعده أوهما معاً أو معه وبعده
 وفارق ما هنا عدم الصحة فيما مر في نحو المدبر يتشوف الشارع الى العتق ولان الموت يقع بقتة بخلاف ما هنا
 (قوله كخطة ابتلت) الاولى كابتلال خبطة ومثلها مرض العبد مخوف ولو طلب الرهن بذلك في ذلك رهنًا
 مكانه وعدم البيع اجيب (قوله أرجحهما) هو المعتمد (قوله يجبر الرهن) هو المعتمد (قوله ويجوز ان يستعير)
 أي يجوز ان يكون المرهون مستعاراً ولو ضمنا ويجوز ان يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلاذنه
 كقضاء دينه وأن يقول لغيره ارهن عبدك عن فلان بدينه على وان يقول غيره ضمنتم مالك على زيد في رقبته
 عبدي هذا مثلاً ودخل فيما ذكر اعارة الدرهم وهو كذلك كما صح اعارة للترتين أو الضرب على صورتها
 ولا تصح اعارة في غير ذلك (قوله بعد الرهن) أي بعد قبضه كما يأتي وقيد به لأنه لا خلاف في أنه عاربه قبل
 الرهن (قوله فيشترط على هذا الخ) نعم ان قال ارهن عبدي بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته كما قاله القمولى
 واعتقه شيئاً الرمي قال بعض مشايخنا ولا يشترط شيء مما ذكر (قوله وكذا المرهون عنده) من كونه يبدأ
 أو عمر أو وكلاً أو كلا واحداً أو متعدداً (قوله في الاصح) ومقابلته لا يشترط ما ذكره لعل سكوت الشارح عنه
 لانه معلوم كقبول العاربه (قوله لم يخرج مخالفته) ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة له ونها متى خالف
 بطل الرهن في جميعه ولا تفرق الصفقة (قوله قدرا) أي من المال قال شيخنا أو من الاجل وعزاه لشيخنا م
 وخالفه ابن قاسم (قوله لا يرهنه بأكثر من قيمته) ينبغي ان لم يقل ارهنه بما شئت على نظير ما مر من القمولى
 على الوجه الاول (قوله فلون تلف يد المرهون) خرج به ايد الرهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعدها فكأنه
 الطيب شيئاً من الوجهين ولو به أسوة لان ما أخذها متجاوزاً (قوله والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه) أي لان
 جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول المتن بحال) أي سواء شرط فعل ذلك على تقدير
 عروض مثل هذا أم لا (قوله للوثيقة) (تتمه) لو توافق المترهنان فيما لا يسارع اليه الفساد على نقل
 الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد فوجهان أحدهما يلغو ولو أريد بذلك فسخ الاول وانشاء الثاني
 قال الارغيناني يصح قاله السبكي (قول المتن ويجوز ان يستعير شيئاً الخ) قال الاستوى ولو كان ذلك دراهم
 ودنانير فالمتجه الجواز وان منعنا عاربهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بديني
 من فلان ففعل صح ويصح أيضاً ان يرهنه بدين الغير بلاذن (قول المتن وهو في قول عاربه) لانه قبض مال
 الغير لينتفع به نوع انتفاع ووجه الاظهر الآتي أن العاربه ينتفع بهام بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع في الدين
 ثم انا قد رأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا يحمل له غير الضمان في رقبته ما أعطاه كالأذن لبعده
 في ضمان دين غيره فانه يصبح وتكون ذمة المالك فارغة فكذلك أن يلزم دين الغير ذمة ماله كوجوب أن
 يملك التزام ذلك في رقبته لان كلا محل تصرفه أي ويقدر في هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده على الضمان
 في ذمته قال الامام وليس القولان في المنحصر عاربه أو ضمناً بل في الغلب متهما (قول المتن في الاصح)

(٣٤ - قليوبى وعميره - ثانياً)

وإذا قلنا عاربه فله أن يرهن عند الاطلاق باى جنس شاء وبالحال والمؤجل قال في التتمه لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لان فيه ضرراً
 فله لا يمكنه فكذلك لا قضاء بجميع الدين (فلون تلف في يد المرهون)

فلاضمان) على الراهن لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العاربية عليه الضمان ولا شيء على المرتهن بحال (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العاربية له الرجوع في وجهه والاصح لا رجوع والا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على التولين (فاذا حل الدين أو كان حال الرجوع للمالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك أي على التولين وان لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح يجوز الرجوع على قول العاربية يتوقف البيع على الاذن (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما يبيع به) على قول الضمان سواء يبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العاربية يرجع بقيمته ان يبيع بها وبأقل وكذا باكثر عند الاكثرين لان العاربية بها تضمن وقال القاضي أبو الطيب وجاعة يرجع بما يبيع به لانه ممن ملكه قال الرافعي وهذا حسن زاد في الروضة هذا هو الصواب (فصل شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه ديناً ولو منفعة في الدمة كما يأتي نابتاً أي موجوداً لازماً أي في نفسه على ما سياتي ومعلوماً ومعيناً كما

ضمان العواري ولو أتلغه أجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قال شيخنا وفيه بحث لان العاربية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجع ولو اعتقه مالكة نفذ قبل الرهن مطلقاً ولا غرمو بعد الرهن من الموسر ويغرم قيمته رهنه ما كانه كافي الراهن ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به (قوله فلاضمان) قال شيخنا وان فسد الرهن بمخالفته بما تقسم ومنها ما لو عدل عن زيد الى عمرو ونوع في هذه لانها من الغصب (قوله بحال) وان فسدت العاربية (قوله بعد قبض المرتهن) أي الشروع في قبضه فيشمل مامعه (قوله رجوع المالك) أي بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولومات العيو والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الاجل (قوله من جهة الراهن) أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبايع له الحالك أي وللراهن شراء ولو بغير اذن المرتهن أي مع بقائه على الرهنية وما يلغز فيقال مرهون يباع بغير اذن المرتهن قاله الدميري ويقال ايضاً مرهون يباع مع بقائه على الرهن (قوله ثم يرجع المالك) أي ان كان قدره من باذن الراهن والا فلا يرجع كافي الضمان وكذا الأذى الدين من غير المرهون بلا اذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الاذن ونصح شهادت المرتهن به عليه للغير (قوله بما يبيع به) هو المعتمد ولو على قول العاربية كما ذكره عن القاضي وغيره هو صوابه في الروضة (قوله بقدر يتغابن الناس بمثله) فان أذن المالك بأكثر منه جاز قال بعض مشايخنا وينبغي عدم الجواز اذا لم يضمن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجعه ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يقتصر في العقود لاقى الانلاقات (قاعدة) حكم المخالف ينقض ان خرج مخرج الافتاء والا فلا ثم ان كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقص فيما حكم به وفيما يترتب عليه أو بالصحة نقض فيما يترتب عليه ودونه فلو حكم شافعي بصحة الرهن ثم استعادته الراهن ثم أفسس أو مات ثم رفع مخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة ويرى قسمة المرهون بين الغرماء فنقد حكم المخالف لان هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة وان كان الشافعي قد حكم بالموجب لم ينفذ حكم المخالف يبطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لان الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة ويتخرج على ذلك مسائل من الهبة والاجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك قال ذلك شيخنا الرمي عن والده واعتمده قال بعضهم محل النفوذ في الطارئة فيها اذا حكم بالموجب أن يصح توجه الحكم اليها وقت الحكم فلو علم شخص طلاقاً اجنبية على نكاحه لما حكم مالم يكن بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الامر لشافعي ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لان السبب الذي علق عليه الطلاق لم يكن موجوداً وقت الحكم فهو كقول الحالك حكمت على فلان بصحة رهنه اذا رهن أو يبيع عبده اذا جنى قال وهذا واضح جلي لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وان كان في كلام شيخنا الرمي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء ان شاء الله تعالى

(فصل في بقية أركان الرهن) وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما يمنع عليهما وما يتبع ذلك (قوله شرط المرهون به) هو مفرد مضاف أي شرطه وهي خمسة كإسباني (قوله كونه ديناً) ولو منفعة في الدمة كما يأتي نابتاً أي موجوداً لازماً أي في نفسه على ما سياتي ومعلوماً ومعيناً كما

وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون عنده (قوله لانه لم يسقط الحق) أي فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق في ذمة الاصيل (قوله ولا شيء على المرتهن) أي لانه أمسك رهنه لا عاربية (قوله وله قبل قبض الخ) أي لان الرجوع في مثل ذلك ثابت للديون ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حق غيره (قول المتن رجوع المالك) وذلك لان المالك لو رهن على دين نفسه لرجع منه أولاً (قوله من جهة الراهن) أي ولو كان موسراً وامتنع من الاعطاء كما لا يمنع يسار الاصيل مطالبه الضامن (قوله أو بأقل) لو كان النقص هنا قسراً يتسامح الناس به يرجع بتام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان

والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (في الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لفرض الرهن عند البيع والثاني لا يلزم هذا
 الفرض وقاس الرهن بها على ضمانها التردد بجماع التوثيق وفرق الاول بان ضمانها لا يجزى لولم تنلف الى ضرر بخلاف الرهن بما يقصر الى ضرر دوام
 الحجر في المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (٢٦٧) (عما سيقرئ) ولا يضمن ما يشتر به

لانه وثيقة حتى فلا يضمن
 على الحق كالشهادة وعن
 ذلك الساخر في الدين
 يجوز احتراز بقوله نابتا
 (ولو قال أقرضتك هذه
 الدراهم وارتهنت بها عبدك
 فقال اقترضت ورهنت
 أو قال بعثتك بكذا وارتهنت
 الثوب به فقال اشترت
 ورهنت صح في الاصح)
 والثاني لا يصح الرهن لتقدم
 أحد شقيه على ثبوت الدين
 والاول اعترف ذلك لحاجة
 الوثيقة (ولا يصح) الرهن
 (بنيوم الكتابة) لان الرهن
 للتوثيق والكتابة بسبيل من
 اسقاط النجوم متى شاء فلا
 معنى لتوثيقها (ولا يجعل
 الجملة قبل الفراغ) من
 العمل وان شرع فيه لان
 لها فسخها فيسقط به الجمل
 وان لزم الجاعل بفسخه
 وحده أجرة مثل العمل وعن
 المسئلتين احتقر بقوله لازما
 (وقيل يجوز بعد الشروع)
 في العمل لانه لا يفسخه
 الى اللزوم ويصح بعد الفراغ
 من العمل قطعاً للزوم
 الجعل به (بجوز) الرهن
 (بالتن في مدة الخيار) لانه
 آيل الى اللزوم والاصل في

يا في (قوله والمستعارة) ومثلها كل ما يجبره فوراً كالامانة الشرعية لا نحو الوديعة (قوله لانها لا تستوفى
 الخ) لان المستحق العين المخصوصة وهي لا تستوفى من الثمن المرهون بها ولو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن في
 الموقوف فلو شرطه الواقف لغا الشرط ان أراد الرهن الشرعي وللناظر الاخراج بلا رهن فان أراد الرهن
 القهري بمعنى التوثيق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الاخراج الا برهن واف به ليكون باعثاً على رده ولا يستوفى
 منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله اتبع فان تعسر الاتفاح به فيه جازاً خراجاً لغيره مع أمين
 برده بعد الاتفاح به (قوله لو لم تنلف) فيدخل الفرق اذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان (قوله وعن ذلك
 الخ) حاصله أن الدين توصف في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال دين القرض ثابت لازم
 وعن المبيع كذلك وهكذا وتوصف بالنظر لدين معين يبعد تلك الاوصاف في اريد أن يقرضه يد لعمره
 لا يوصف بشئ قبل وقوع عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المال مجازاً وبعده وقبل القبض
 يوصف بالثبوت أي الوجود حقيقة وباللزوم في المال مجازاً وبعض القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة
 وكذا ثمن ما يبيع به يد لعمره وقبل وقوع العقد لا يوصف بشئ كما مر وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة
 وباللزوم بحسب المال مجازاً بلا خيار يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما بهم
 بمعرفته وحفظه (قوله اقترضت ورهنت) فان لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا في صورة البيع بعده
 وخرج بقوله ارتهنت ما لو قال بشرط أن ترهنني به الثوب أو على أن ترهنني به الثوب فان قال القابل في جوابه
 اقترضت ورهنت أو اشترت ورهنت كان من المزج أيضاً لقيام الشرط مقام الاجاب كما مر وان أبدل لفظ
 رهنت بقوله على ذلك مثلاً كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج الى انشاء عقد للرهن بعد
 ذلك وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيبان عن شرح الروض فراجع (قوله صح في الاصح) سواء شرط في
 البيع خيار البائع أو المشتري أو لهما أو لم يكن خياراً على المتمد (قوله لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين)
 وثبوته بنام عقد القرض والبيع كما مر آفاقاً سقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض وقول القاضي في البيع
 بقدر وجوب الثمن أي ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق
 الرهن في كل من الاجاب والقبول وأن يكون الاول من شق الرهن من المبتدئ والابطل العقدان كما مر
 (فرع) لو جمع بين بيع وكتابة صح في الكتابة بطل في البيع لان العبد ليس من أهل مبيعة سيده (قوله
 وان لزم الجاعل الخ) أي حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلماً كما سيأتي (قوله لانه
 الامر فيه الى اللزوم) فهو كمن للبيع ورد بان وضع الثمن للزوم كما سيأتي (قوله ملك المشتري المبيع) بان كان
 اختياراً وحده (قوله بين المستقر) وهو ما لا يتطرق اليه سقوط وغير المستقر عكسه (قوله كدين القرض)
 أي بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبله في غير المزج المتقدم قاله شيخنا أخذ من التقييد المذكور في ثمن المبيع
 (قوله والاجرة) أي في اجارة العين لانها في اجارة التمة يلزم قبضها في المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به

(فصل شرط المرهون به) (قوله احتراز بقوله نابتا) كذا خرج به أيضاً مجرى سبب وجوبه ولم يجب
 كنفقة الزوجة في القدر (قوله لانه لا يتناهى الخ) أي فكان كالثمن في زمن الخيار (قول المتن وبالدين) هو
 متعلق بالمصدر بعده وسوق ذلك كونه ظرفاً على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من

وضع اللزوم بخلاف جعل الجملة لظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع لانه لا يتناهى ولا شك انه لا يباع
 للمرهون في الثمن ما لم تنضم مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله لازماً يجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض وثن المبيع المقبوض
 وغير المستقر كثن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة يصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة التمة ويباع المرهون عند الحاجة
 والحصل المنفعة من ثمنه

اشترط كون المرهون معلوما في الجسد كاسيأتي وهما متقاربان وفي الكفاية يشترط أن يكون معلوما لما فلولم يعلمه أحد همام صح كما صرح به في الاستصحاء قال الاسنوي وفي شرائط الاحكام لابن عبدان وفي العين لابي خلف الطبري (و) يجوز (بالدين رهن بصره) وهو كالورهنهما به معا (ولا يجوز أن يرهن المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ويجوز في القديم بزيادة الرهن وقرق الاول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الابقضه) أي المرهون كائنا (من) يصح عقده) أي من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (وتجوز فيه النيابة) كالمقد (لكن لا يستنب رهننا) لان الواحد لا يتولى طرفي القبض (ولا عبده) لان يده كيده ويصدق بالأذن له والمدير ومثله أم الولد (وفي المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه (ويستنب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في باب المبيع قبل القبض (ولورهن ودية متعلقا عند مودع أو مضمون بالعتق أصلا يلزم) هنا الرهن

لانه حاصل (قوله) ولا يصح الرهن بالمنفعة في اجارة العين) لانها ليست ديناً ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فان تعلقت بالذمة كان تلفها التصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها ان انحصر المستحقون والا فلا وقال العلامة السباطي يصح الرهن بهما مطلقا نظر الكون متعلقها الذمة بدليل جواز ارجاعها من غير المال الذي وجبت فيه (قوله) وغيرهما أي عن تبعهما فلا ينافي ما بعده (قوله) أن يكون معلوما) أي جنسا ووقرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معيناً ومن المعلوم ماله مبدأ وغاية نحو من درهم الى عشرة كافي الضمان ولو ظن ديناً فرهن به وأداه فبان خلافه لفا كل منهما وأظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه (قوله) كما صرح به في الاستصحاء) وهو لابن الفغال الشاشي وسمى بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة (قوله بالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرورا على ما اختاره السيد ومنعه غيره لان معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجع (قوله) ولا يجوز (الح) أي لا يصح أن يرهن الرهن العين المرهونة ولو قبل قبضها وكان الرهن شرعيا كالتزكوة رهننا نانيا عند المرهونة عنده في الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولا جل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتي لذلك تقييد عند قول المصنف وله باذن المرتهن ما منناه (قوله بدين آخر) نعم ان فداء المرتهن باذن الرهن من جنانية بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة باذن الرهن مطلقا وبأذن حاكم عند غيبة الرهن أو منعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم ليسكون رهننا بالارش أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الرهن أنه رهنه بعشرين ثم ادعى انه رهنه وألا بعشرة ثم بعشرة صدق المرتهن لانه مدعى الصحة سواء قال فسختنا الاول وألا ولو شهد اثنتان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالألفين وحكم بها سواء قال ما ذكر أو لا المامر (قوله مفعول ثان) أي ليرهن فليس فاعلا به بل فاعله مستتر يعود على الرهن كما علم من التقرير السابق دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم (قوله) ولا يلزم (الح) وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن بمنزج أو مشروط (قوله كائنا) أشار الى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الاسنوي ان الموصول واقع على المقبض والمراد اذنه وانه أقرب الى كلام المصنف اه لانه لا يصح مع ما بعده فتأمل (قوله) أي من يصح (الح) دفع به ما بوجهه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفينة وان كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه في اللزوم لافي الصحة فتأمل وأفاد به أنه لا بد من بقاء الاهلية الى تمام القبض نعم يصح قبض السفينة فيما رهنه الذي باذنه وحضرته قاله شيخنا مر (قوله) ولا يستنب رهننا) نعم ان كان وكيل في العقد فقط جازت استنابته وخروج بالرهن المرتهن فللرهن توكيده في الاقباض لنفسه لانه اذن له في القبض وهو صحيح كما يأتي قاله شيخنا مر وخالفه شيخنا زى (قوله) لان يده كيده) نعم يصح أن يوكل أجنبي عبدا في شراء نفسه من سيده لتسوف الشارع لاعتق (قوله) ويستنب مكاتبه) أي كتابة صحبة وقالا بن حجر في شرح السكاب خلافا في غيره والسنباطي ومثله ببعض وقع القبض في نوبته وان استنابته في نوبته سيده ولم يشترط قبضه فيها (قوله) ولورهن ودية (الح) ومثله الورهن مستأجرا

الخاصة لكون المصدر مقدر أبان والفعل والموصول الحرفي لا يتقدم معمول صلته عليه (قول المتن) ولا يجوز (الح) ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط في بيع وغيره والمستعار وغيره وان أذن المبيع بعد قبض المرتهن فليتأمل (فرع) لورهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظر الحق الميت في الوفاء (قول المتن) ولا يلزم الا بقبضه) أي ولو كان مشروطا في بيع ودليله قوله تعالى فرهن مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض في التوقف فلا يحصل الا بها (قوله كائنا (الح) قال الاسنوي اذا فسرت الامم الموصول المجرور بمن بالقابض فسرت كائنا يتعلق به الجار وان فسرت بالمقبض كان الجار متعلقا

(ما لم يرض من امكن قبضه) أي المرهون (والاظهر اشتراط اذنه) أي الراهن (في قبضه) لان البد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض لقبض عنه والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الاذن في القبض (ولا يبرئه ارتهانه) (٢٦٩) عن الغصب وان لم يرضه

الابداع في الاصح) لانه اثمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافي الضمان فانه لو تعدي في المرهون صار ضمانا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدي في الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح قاس الابداع على الارتهان (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبه مقبوضة) واعتاق وبيع (و برهن مقبوض وكتابة وكذا تدييره في الاظهر) بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (وباحبالها لا الوطه) من غير احبال (والتزويج) اذ لا تعلقه بمورد الرهن بل برهن المزوجة ابتداء جائز (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض) وجن أو تخمر العصير أو أتقى العبد) أي قبل القبض في الثلاث أيضا (لم يبطل الرهن في الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فبرقع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بأن مصيره الى الزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن

هذه مستأجرة أو معارا عند مستعيره أو مسامعا عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند من شربه (قوله ما لم يرض من امكنه) أي بعد الاذن فلا بد من مضي زمن الوصول في الغائب مطلقا ومن زمن التفرغ ان كان فيدأ متعة للرهن عليها بدو حده والافلا بد من التفرغ بالفعل والنقل كالفرغ كما سرف في المبيع قبل القبض (قوله اشتراط اذنه) أي في القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا امرهونا وأذن في القبض عن الاجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الاجارة حصل القبض عنهما لان قبض الاجارة لا يتوقف على اذن وكالاذن قصد الولي كونه قابضا أو مقبضا في رهن مال موليه عنده وعكسه وان رشد قبل القبض ولو اختلفا في الاذن أو مضي زمن القبض صدق الراهن (قوله ولا يبرئه ارتهانه) ولا اعارته ولا تزويجه خلا للارثة الثلاثة ولا اقرضه ولا اجارته ولا توكيله في نحو بيع أو هبة نعم يبرأ بالتصرف في القراض ونحوه وللمستعير ان ينتفع بالمعار الذي ارتهنه حتى يرجع المغير والمرهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده اليه لاجل براءته فان أبي اجبره الحاكم أو نائب عنه أو قال للمرهن ابرأ أنك أو استأمنتك أو ودعتك عنه وليس للراهن اجبار المرتهن على رده وعوده اليه اذ لا غرض للراهن في براءة ذمة المرتهن (قوله عن الغصب) ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملي وقال الطبلاوي بقيمة يوم التلف (قوله بتصرف الخ) اذ القاعدة ههنا ان كل تصرف يمنع الرهن ابتداء اذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا الا الرهن والهبة بلا قبض (قوله كهبه مقبوضة) قبدا القبض فيها وفي الرهن لا مفهوم له فمراجع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين في القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل الرهن ما لو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول (قوله و برهن) هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر (قوله وكتابة) ولو فاسدة على الاظهر (قوله بناء الخ) أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعاً ومحل في تعليق يمنع ابتداء كاعلم من المناظير السابق (قوله وباحبالها) من الراهن أو ابنه أو أبيه (قوله والتزويج) لعبد أو أمة ليس رجوعا ومثله الاجارة وان نقصت بها القيمة خلا للفارقي (قوله قبل القبض) أي قبل تمامه فيدخل ما لو حصل الموت ونحوه في أثناء القبض فانه لا يبطل في الاصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز اقباضه للمرتهن وان كان على الميت دين ويقدم به على الفرماء وخالف البلعيني في ذلك (قوله اما بطلانه) هو مقابل الاصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذي بعده ولم يذكر كونه قولاً أو غير ملباسياتي وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به فلا بد من قبضه بعد التخلل وفي شرح شيخنا كابن حجر ان ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجع (قوله برعاية المصلحة له) أي من الفسخ والاجارة ان لم يكن رهن تبرع والافلا بد من ضرورتها وغبطة ظاهرة كما سرف (قوله يعود الرهن)

متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع باذنه (قول المتن ما لم يرض الخ) وجه ذلك انه لو كان خارجا عن يده توقف الزوم على الذهاب اليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا الى المشقة وكونه في يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذي كان يقع فيه ذلك (قول المتن ولا يبرئه الخ) وذلك لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كالو تعدي المرتهن في المرهون فانه يصبر ضمانا مع بقاء الرهن فأولى ان لا يدفع ابتداء الرهن ودوام الضمان (قول المتن في الاصح) يرجع الى قوله ولا يبرئه (قوله تعليق عتق الخ) قال السبكي وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حاول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كالا يمنع صحة الرهن في الابتداء (قوله والثاني للبطلان الخ) استند أيضا الى أن الدوام يفتقر فيه مالا يفتقر في الابتداء وقول الشارح بقول ارتفع الخ بر بده الثاني لا يقول بالصحة حال التخمر بل لو والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض ويقع لهما من يتطرق في مال الجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون من المالية والثاني للبطلان بقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر و بانقلاب الخرج ليعود الرهن وابق العبد

الرحلة تقع ابتداء الرهن
 وصلة الموت نص فيها في
 المختصر هل عدم البطلان
 بموت المرتهن ونقل نص
 استواءه يبطل بموت الراهن
 وخرج من كل من المستثنين
 فصول الى الاخرى وقرر
 بعضهم النصين فيهما وقطع
 بينهم بعدم البطلان فيها
 والتخريج أصح فان قلنا
 لا يبطل بالموت فالجنون
 أولى أو يبطل به ففي الجنون
 وجهان والاعفاء كالجنون
 ولو تقرر العسير بعد القبض
 يبطل الرهن بمعنى ارتفاع
 حكمه فان عاد خلا عاد
 الرهن ولا بطلان قطعا في
 الموت أو الجنون أو الأبق
 بعد القبض (وليس للراهن
 القبض تصرف بزيل
 الملك) كالبيع فلا يصح
 (لكن في اعتاقه أقوال
 أظهرها بنفذ) بالمجعة
 (من الموصر ويفرم قيمته
 يوم عتقه) وتكون (رهنا)
 مكانه من غير عقد قاله
 الامام ولا ينفذ من المعسر
 والثاني ينفذ مطلقا ويفرم
 المعسر اذا أيسر القيمة
 وتكون رهنا والثالث
 لا ينفذ مطلقا (وان لم ينفذ
 فانك) الرهن بإرأما وغيره
 (لم ينفذ في الاصح) والثاني
 ينفذ لزوال المانع (ولو
 علقه) اي علق عتق
 للرهون (بصفة فوجبت
 وهو رهن

أى حكمه وفارق الجلد اذا دبغ لأن ماليته حصلت بالمعالجة فلا يعود رهنا وبملكه دابغه ان أعرض عنه
 مالكة (قوله لانه الخ) تعليل للاحق وسكت عن تعليل الوجهين لعله من الاحق (قوله ومستلة الموت الخ)
 هو شروع في الاعتراض على المصنف في تعبيره بالاصح (قوله والتخريج أصح) أى طريق التخريج أصح
 فصح تعبير المصنف بالاصح دون المذهب كذا قاله شيخنا وفيه نظر الآن يقال من حيث ان المخرج يصح
 التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله (قوله فان قلنا الخ) أشار الى أن الخلاف الثاني مرتب على الخلاف
 الاول فليس فيه تخريج فهو طريق محضة ومثله الاعفاء كما يؤخذ من التشبيه (قوله والاعفاء كالجنون) لكن
 لاولى له بل ينتظر زواله فان أيس منه فولى المجنون والحرس بعد الاذن لا يبطله وقوله تعتبر اشارته ان
 وجدت والابطال الرهن قاله شيخنا الرمى (قوله وبطل الرهن) لعله قطعاً كالذى بعده (قوله وليس للراهن
 القبض تصرف الخ) فلا يصح وقفه على المصنف نعم له قتله قوداً أو دفعا أو عن ردة وهو امام (قوله ولكن في
 اعتاقه) أى الراهن للرهون عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره لانه بيع أو هبة وكل منهما باطل واعتاق
 وارثه عنه كاعتاقه وملكه أو ارثه لبعضه كأيها أو ابنه كاعتاقه واعتاق بعض المرهون كاعتاق كله يسرى
 الى باقية بشرطه ولو كان المرهون بعض عبداً وعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقاً وفي سرايته
 للرهون ماصراً واعتاق وارثه يدون عنه عبداً من تركته كاعتاقه ولو رهن سيد ببعضه عنده على دين
 له عليه ثم أعتقه فان أذن المبعوض أو أيسر السيد نفذ والافلا (قوله ينفذ من الموصر) وهو جائز على المصنف
 والمراد به من يملك قدر ما يفرمه زيادة على ما يترك للفلس (قوله ويفرم قيمته) ان لم تزده من الدين لان المعتبر
 أقل الاصرين من القيمة والدين ولو مؤجلاً فان أيسر ببيعها نفذ فيما أيسر به (قوله وتكون رهنا) وارش
 الجنابة عليه كالقيمة وان زاد عليها كأن قطع ذكره أو نثياه على المصدق ومحل كونها رهنا ان قصد هاعن الغرم
 عند الدفع فان قصد ابد المصدق وبعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وابقائها هنا كذا قاله شيخنا
 الرمى ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وان كان المرتهن هو الجاني
 وينتقل بتركته لومات فتصير رهونه بها وكذا لو كان الجاني هو الراهن ويقدم المرتهن بقدر البطل من
 تركته قال بعض مشايخنا ويمتنع على الجاني التصرف في ماله اذ لم يزد عليها ويستقل المرتهن بتركته كذلك
 فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحوره مع ماصر بقوله أن يقصد الخ (قوله ولا ينفذ من المعسر) وقت
 الاعتاق وان أيسر بعده فيما يظهر ويحرم عليه اتفاقاً (قوله أو غيره) كالبيع بأن عاداليه بعده ولو سراية كما
 قاله الاسنوى وحكى فيه طريقين (قوله ولو علقه) أى بعد قبضه أو قبله بصفة لا تختمل السبق كما صرح (قوله
 فرض التخصير بعد القبض ارتفاع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل في المستثنين) قوله وقرر بعضهم الخ) والفرق
 ان بموت الراهن محل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقاً بعين الرهن لكونه
 قبل القبض فلا يحصل تسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن وفي موت المرتهن الدين باق بجمله
 والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون اليها فان نقلت اليهم كسائر الحقوق (قول المتن وليس للراهن) أى لثلاث
 يبطل معنى التوثيق (قول المتن لكن في اعتاقه الخ) خرج سراية العتق اليها فان ثبت سواء نفذنا اعتاقه أم لا
 على الاصح لكن يشترط اليسار على الاصح (قول المتن أظهرها) وجهه هنا أنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره
 فوجب التفصيل بين الموصر وغيره كعتق الشريك ووجه الثاني القياس على عتق العبد المستأجر والامة
 المزوجة ووجه الثالث كونه محجراً على نفسه بالرهن (قول المتن ينفذ) أى بمجرد اللفظ من غير توفيق على دفع
 القيمة (قول المتن لم ينفذ في الاصح) أى كالأعتاق المحجور عليه بالسفوف ثم زال الحجر (قوله عتق المرهون)
 خرج ماله وكان التعلق سابقاً على الرهن فان الرهن باطل كما سبق

فكالاتق (فينفذ العتق من المومر الى آخر ما قسم) (أو) وجدت (بعده) أي بعد فكك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول (ولا رهنه لغيره) أي غير المرهون عنده (ولا التزويج) فإنه ينقص المرهون ويقال الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف تزويج العبد والأمة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالاً أو يحل قبلها) أي قبل مدتها فانها تنقل الرغبة فتبطل بخلاف ما اذا كان الدين محل بعد مدتها ومع فراغها (٢٧١) فتجوز الاجارة وتجوز للمرهن مطلقاً

ولا يبطل الرهن (ولا الوطاء) تخوف الحبل فيمن يحبل وحسب الباب في غيرها (فان وطئ) فأحبل (فالولد حر) نسب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه أرض البكرة ان اقتضا فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين (وفي نفوذ الاستيلاء أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذه من المومر فيلزمه قيمتها وتكون رهناً مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملاً لحرية حلها (فان لم ينفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاء (في الاصح) والفرق بينه وبين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لفا والاستيلاء فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلومات بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهناً) مكانها (في الاصح) لانه نسب في هلاكها بالاحبال من غير

نفس العتق) كالعقله بفك وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لانها دوام (قوله ولا الاجارة) وكذا الاطرفة ان كان الدين محل قبلها أي بقينا (قوله وتجوز للمرهن) وكذا غيرها كما يأتي (قوله نفوذه من المومر) وقت الاحبال أو بعده أي البيع فيما يظهر ويجرم عليه هنا بخلاف الاعتاق كما مر لان الوطاء ممنوع لذاته بدليل من لم يحبل ويعزر العالم والاستمتاع كالوطء ان أدى الى الحبل والاجاز وسواء فيما ذكر الزوج كان استعار زوجته ورهنها وغيره وهذا يلغز ويقال للزوج يتوقف حل وطئه وزوجه واستمتاعه بها على اذن أجنبي نعم ان خاف الزوج الزنا جلله ويمتنع الاتزاع على دابة مرهونة لان ظن انها تله قبل حلول الدين (قوله قيمتها) أي أقل الامرين كما مر (قوله ولا تباع حاملاً) وان وضعته وأرضته اللبا واستغنى عنها يبيع منها ولو المرتهن بقدر الدين وان نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للاياد فان استقرها الدين أولم يرجع من يشترى البعض يبعث كلها للضرورة ولومات الراهن قبل بيعها فان برى من الدين براء المرتهن أو بتبرع أجنبي مثلاً عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وان بيعت ثبث لها الميراث وكسبها للوارث (قوله نفوذ الاستيلاء) وكذا الومل كما بعد البيع ولو ملك بعضها مرسى كمن ملك بعض من يعتق عليه (قوله وانما يمنع حكمه) أي في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا في بعض النسخ (قوله غرم قيمتها) على مامر ولو نقصت بالولادة غرم الارض هنا (فرع) في حكم وطء غير المرهونة اذا وطئ بمالوكه غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو باكره ولا دية للحررة مطلقاً (قوله كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لمات مال يظن أنه يطؤها ثم يمنع عليه الركوب لسفر وان قصر للضرورة تخوف نهبه تغفر ردولو على نحوها كم (قوله لا البناء والغراس) الا ان التزم قلعهما قبل حلول الاجل ولم تنقص الارض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الارض وزرع زوال حاله فان اتفق انه تأخر ادراكه لعارض ترك الى الادراك (قوله ان لم تنف الخ) فان وقت فلا قلغ وان زادت به (قوله وزادت به) أي لحاجة الدين فان أذن الراهن في بيعها مع الارض أو حجر عليه يباعها وحسب النقص عليهما (قوله ثم ان أمكن الانتفاع) أي الذي يريده الراهن وان أحسن غيره وله الرجوع عما أراد ولو بعد الشروع فيه لغيره ولو تلف المرهون حينئذ يضمنه (قوله ويردها الخ) فلودام الانتفاع منع منه وكذا من أمته يمكن الاستمتاع بها الا ان أمن بنحو حليلة أو محرمة (قوله ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة (قوله ويشهد) أي قهر بمعنى ان له

(قول المتن فكالاتق) أي لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكك الرهن نفذ قطعاً بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فانه ينفذ في الاصح وفرق الامام بان محل العتق هنا مالوك له بخلاف الطلقة الثالثة (قول المتن وفي نفوذ الاستيلاء الخ) قال الرافعي في الشرح الكبير الاكثر من على ان الخلاف مرتب لان الاستيلاء أقوى بدليل نفوذ اياد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون اعتاقهم (قوله والاستيلاء فعل الخ) أي بدليل نفوذه من السفه والجنون فهو أقوى (قول المتن لم يقلغ) أي لا احتمال وفاء الدين من غير الارض (قوله ويسترد للخدمة) يريد ان لا يعين عليه الاستعمال في تلك الحرفة (قول المتن

استحقاق) والثاني لا يقرم واطافة الهلاك الى علل تقتضي شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطاء (وله كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب والسكنى) وفي ذلك حديث البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً (لا البناء والغراس) فانها ينقصان قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يقلغ قبل) (الاجل) وبعده يقلغ لم تنف الارض (أي قيمتها) (الدين) وزادت به (أي بالقلغ) (ثم أن أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كان يكون عبداً حرة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد له عملها ويسترد للخدمة (والا) أي وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كان تكون دار افتسكن أو دابة فتركب وريدها وعبداً للخدمة الى المرتهن ليلا (ويشهد) المرتهن على الرهن بالاسترداد

فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع نفقت و بطل الرهن (وله) أي للرهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا ب رجوعه فكنتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه في الاصح (ولو أذن في بيعه ليحبل المؤجل من ثمنه) أي لهذا الغرض بأن شرطه كافي المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا الو شرط) في الاذن في بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (في الاظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تصرف الجهالة في البدل فكما تنقل الرهن اليه في الاتلاف شرعا جزأ أن ينتقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

فصل اذالم الرهن فاليدفيه أي الموهون (للمرتهن ولا تزال الا للاتفاع كما سبق) ثم يرد اليه ليليا كما هو وان كان العبد عن يده ليليا كطهارس رداليه نهرا وقد

الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن ويكفي الاشهاد مرة واحدة وقيل في كل استرداد وحمل على ما اذا أشهد عليه عند كل أخذة (قوله شاهدين) أو شاهدا أو امرأتين ليحلف معهما (قوله فان وثق الخ) فلو كان ظاهر العدالم محتج لاشهاد أصلا بل يندب كما قاله الشارح (قوله ان اتهمه) نعم ان كان مشهورا بالخطيئة لم يلزمه رده له وان أشهد لانهر بما تحبيل في اتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا مر (قوله وله باذن المرتهن) وان رده الراهن لانه ليس عقد والتصرف معه كاذنه ان كان المبتدى بالصيغة هو الراهن نعم ان رهنه عنده فانيا يدين آخر فلا بد من التصريح بفسخ الرهن الاول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الاول معه دون غيره وبخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الاول (قوله فيحل الوطء) أي مرة فقط فيمن تحبيل ان لم تحبيل والا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالاغارة (قوله أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن (قوله و بطل الرهن) أي بالولادة لا بالجل لاحتلال عدمه (قوله فلا ينفذ) ويصدق المرتهن في عدم اذنه فيما تصرف فيه الراهن فان نكل حلف الراهن الا في العتيق والمستولدة فيصالحان لانهما يشبان الحق لانفسهما ولو اختلفا في تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكما الرجعة (قوله من ثمنه) ليس قبدا (قوله بان شرطه) قال شيخنا الرمي باللفظ أو بالنية أو بحمل الاطلاق عليه فراجع (قوله وكذا الو شرط) أي بما قبله قاله شيخنا المذكور (قوله لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أي سواء كان بانشاء عقدا ولا خلافا لابن حجر (قوله بجهالة الثمن) أي شأنه ذلك وان علم فلا حاجة لتبري المنهج منه وشمل ما لو كان الدين حالا أو عرض مفسد ككيل البر فلا يصح مطلقا ان أراد بالشرط انشاء عقده رهن فان أريد استمرار الرهنية في الثمن لم يضر قاله الاسنوي والسبكي (قوله فكما انتقل الخ) دفع بان الجهل في الاتلاف ضروري ليس اليهما (قوله حالا) خلافا للاسنوي بقوله ان شرط ما ذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال (تنبيه) لو أذن الراهن للمرتهن في ضرب الموهون فضر به فبات فلا ضمان أو في تأديبه فبات ضمنه لان التأديب مشروط بسلامة العاقبة

فصل في بيان من يقبض الموهون وفيما يرتب على لزوم الرهن بهد قبضه عنه (قوله اذالم الرهن) أي من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جازأ بدأ (قوله الحسناء) أي المشتهاة (قوله بالصفة الآتية) وهي أن تكون زوجته الخ (قوله ويجعل العبد في يد عدل) ويتولى العبد قبضه أيضا وجو باومثله المصحف من كافر والسلاح من حر بي والصيد من محرم على المعتمد في الجميع قاله شيخنا (قوله والجارية عند امرأة) وله باذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أو لافحل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد تردد في ذلك الامام وحكي الغزالي فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرجح فيها الصحة (قوله قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو في زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قوله أي لهذا الغرض الخ) يريد بهذا انه لا يكفي في الفساد أن يقول أذنت لك في بيعه لتجهل كما نطق به المصنف لانه ليس شرطا لكن قال الاسنوي فيها ان نوى بذلك الشرط ضرورا فلا قاله بخنا (قوله بفساد الشرط) ايضاح هذا انه جعل التحبيل في مقابلة الاذن وشرط التحبيل فاسد بانفاق ففسد الاذن وقال المزني يبطل الشرط ويصح البيع كالو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بأن مسألة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل في مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجره المثل (قول المتن وكذا الو شرط الخ) بحث الاذرعى استثناء ما لو شرط ذلك بهد عروض موجب البيع كابتلال الخنطة ونحو ذلك (قوله اليه) الضمير فيه يرجع الى البدل

فصل اذالم الرهن فاليدفيه للمرتهن وجه ذلك ان الثقة بالتوثق لا تحصل الا بذلك (قول المتن

ونصا

لا تكون اليد للمرتهن كافي رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند اجنبي بالصفة الآتية فيصح الرهن في ذلك على الرجوع ويجعل العبد في يد عدل والجارية عند امرأة ثقة ان لم يكن عند المرتهن

أي بعد قبض المرتهن لها (قوله زوجته أو بابيه) ولو فاسقين (قوله أو نسوة) قلت ثنتان فأكثر وكلما
واحدة على المتمد والمسوح كلراة واخني كلاتي ولا يوضع عندهما إلا حال ذكوره وقال شيخنا
لا يوضع الخنق الا عند محرم أو مسوح (قوله ولو شرطاً وضعه) أي دائماً وفي وقت دون وقت كان بشرطاً
كونه عند العدل يوماً وعند المرتهن يوماً وعند الراهن يوماً ولو شرطاً كونه عند الراهن دائماً جاز أيضاً على
المتمد (قوله عند العدل) ولو رواية ولهما اثباته في القبض كالحفظ (قوله بغير عدل) لكن محله فيمن يتصرف
هن نفسه والا كوكيل وولي وقيم وما أذن وعامل قراض ومكاتب فلا بد من العدالة (قوله ونصاعلي
اجتماعهما) كان يقول لهما احفظاهما أو اجتماعاً على حفظه أو اجعلنا تحت أيديكما أو نحو ذلك (قوله
الاقتراء) بوسيا أي معناه ومنه أن ذلك كما أو لكل من كان في حفظه أو من يشاء من كان في حفظه أو فليجعله تحت
يده أو نحو ذلك وكيفية الحفظ فيه ما ذكره الماشرح على مقابل الاصح الآتي وأما الاجتماع فليس فيه الا ما
ذكره الماشرح بقوله فيجعلانه في حوز لهما اليد عليه بلك أو اجارة أو اعارة سواء اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه
كله لا أحدهما اجارة أو اعارة إلا آخر أو ملكه بعه لا أحدهما وباقية للأخر مثلا ولا بد أن يكون لكل
منهما عليه مفتاح وأنه متى طلب أحدهما مكن منه وما عدا هذا اقتراء متى اقتراء أحدهما بحفظه في حال
شرط الاجتماع سواء سلمه له الآخر أو لا يطوب كل منهما ببدل نفسه والقرار على من تلفت يده وعلى هذا
نحمل عبارة المنهج بقوله ضمنا مع النصف ومثله عبارة ابن حجاج نعم ان اقتراء أحدهما قهرا على الآخر
فكتاصب من أمين وللا من سواء اقتراء أو تعدد رده لهما أو لوكيلهما أو لأحدهما باذن الآخر والاطلوب
بيده رهنه ما كانه والقرار على من تلفت عنده (قوله أو فسق) أو زاد فسقه عما كان عند الوضع أو عجز عن
الحفظ وأحدث عداوة منه لأحدهما أو أراد نقله بلا سبب (قوله أي عند عدل) ليس قيدا كما مر (قوله وان
تشاح فيه) أي في العدل أي في بقاء المرهون عنده مع اتفاقهما على تغيير حاله فعلم انه لا ينزل بالفسق كما قاله ابن
الرفعة الا ان كان من جهة الحالك اما لو اختلفا في تغيير حاله فالمدق النافي له بلايين وقال الا ذمعي باليمين على نفي
العلم واذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لا يجاب لكن له رفع الامر للحاكم ليفعل الا صلح وتغير حال المرتهن لو كان
عنده كالثالث (تنبيه) محل ما ذكر اذا كان بعد القبض والخبرة قبله للراهن لجوازه الآن من جهته (قوله
وضعه الحاكم عند عدل) أي عدل شهادة كافي العباب سواء شرط الرهن في بيع أو لاعلى المتمد وتقدم انه
ينزل بنفسه (قوله وفي الروضة الخ) هو استدراك على تقييده بالعدل فيما مر وتقدم التنبيه عليه (قوله
ولم يوف منه) يعلم أن للراهن الوفاء من غير المرهون ولا يجبر عليه منه وان تأخر ولا حرمه في التأخير وليس
مطلبا لقيام البذل فيه نعم ان امتنع من الوفاء من غيره أجبر عليه منه وعليه بحمل كلام الامام السبكي وتقدم
انه يستحق بيع المرهون في نحو اشرافه على الفساد أيضا ولو دوما (قوله ويقدم المرتهن ثمنه) وان مات
الراهن قبل القبض وأقبضه وارثه خلا للبلقيني (قوله على سائر الغرماء) أي باقهم لأنه منهم وان تعدد

المرهونة (ولو شرطاً) أي
الراهن والمرتهن (وضعه)
أي المرهون (عند عدل
جزء) وفي الروضة كاصلها
في يد ثالث وهو صادق بغير
عدل بوسيا أي عنهما على
على جواز الوضع عنده (أو
عند اثنين ونصاعلي اجتماعهما
على حفظه أو الاقتراء به)
أي ان لكل منهما الاقتراء
بحفظه (فذلك) ظاهر انه
ينبع الشرط فيه (وان
أطلقا فليس لأحدهما
الاقتراء) بحفظه (في
الاصح) فيجعلانه في حوز
لهما كما في النص على
اجتماعهما والثاني يجوز
الاقتراء لشقة الاجتماع وعلى
هذا ان اتفاقا على كونه عند
أحدهما فذلك وان تفرقا
وهو ما ينقسم قسم وحفظ
كل واحد منهما نصفه وان
لم ينقسم حفظه هذا مدة
وهذا مدة (ولومات العدل)
الموضوع عنده (أو فسق
جعله حيث يتفقان) أي
عند عدل يتفقان عليه (وان
تشاح فيه) وضعه الحاكم
عند عدل (يراه وفي الروضة
كأصلها لو كان الموضوع
عنده فاسقا في الابتداء فزاد
فسقه قبل ان يتفقان
عليه (ويستحق بيع
المرهون عند الحاجة) بان
حل الدين ولم يوف (ويقتد
للمرتهن ثمنه) على
الغرماء

وبيع المرهن أو وكيله بالمرهن فان لم يأن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) هو بمن الأصر أي تأذن في بيعه أو أبره كأي الرهن وأصلها
(ولو طلب المرهن بيعه فأبى المرهن الزمه القاضي قضاء الدين أو يبعه فان أصر ببيعة الحاكم) وقضى الدين من نفسه (ولو ببيعة المرهن
بأن المرهن فلاصح انه ان باع (٢٧٤) بمحضه صح) البيع (والا فلا) يصح بيعه لانه يبيع لفرض

نفسه فيتهم في الاستعمال
وتوكله النظر في التبعين
الحضور والثاني يصح مطلقا
كأن يذن له في بيع مال آخر
والثالث لا يصح مطلقا لان
الاذن له فيه توكيل
فيا يتعلق بحقه ولو قال به
بكلنا اقتضت التهمة فيصح
البيع على غير الثالث ولو
قال به واستوف حقه
من غنه جاءت التهمة فلا
يصح البيع على غير الثاني
ولو كان الدين مؤجلا وقال
بموصل البيع جزما (ولو
شرط) بضم أوله (أن
يبيعه العدل) عند المحل
(بإذن) هذا الشرط (ولا
تشرط مراجعة المرهن)
في البيع (في الاصح) لان
الاصل دوام الاذن والثاني
يشترط لانه قد يرد قضاء
الدين من غيره أما المرهن
فقال المراقبون يشترط
مراجعتهم قطعاً بما أهل
أو أبراً وقال الامام لا خلاف
انه لا يرجع لان فرضه
توفيق الحق ولو عزل المرهن
العدل قبل البيع انزل ولو
عزله المرهن لم ينزل وقيل
ينزل لانه يتصرف لهما
ولا خلاف انه لو منع من
البيع لم يبيع (فاذا باع) العدل

(قوله باذن المرهن) ولو بنائبه (قوله قال له الحاكم الخ) فان امتنع سأل الحاكم من امتناعه فان ذكر عنرا
سائفا فظاهر والاباع الحاكم أو اذن المرهن في بيعه بمنه من التصرف في غنه ثم يبيع المرهن فان سأل حقه
وقامه والاعلمه بأنه ياذن المرهن في التصرف فيه فان استمر اذنه في التصرف ولو سأل المرهن
قبض حقه ولو ديناً مؤجلاً فأبى أمره الحاكم بقبضه وأبراه المرهن فان أبى في قبضه الحاكم أماته عند موبر
المرهن وكذا لو كان المرهن غائبا ولو في دون مسافة التصرف وسأل المرهن الحاكم بقبض دين المرهن عنده ولو
عجز المرهن عن مراجعة المرهن والحاكم باعه وحفظه عنه (قوله فان أصر) أي المرهن أو كان غائبا (قوله باعه
الحاكم) أي ان رآه مصلحة والا باع غيره من مال المرهن ان لم يجدهما في به من غير بيع وهذه مسألة اختلاف
المفتيين (قوله باذن المرهن) فان تصرف باذن الحاكم فان تصرف له ماله ولا خلاف له في وقوعه فاشهاد فان تصرف
فكالظاهر (قوله بمحضه) أي المرهن ولو بنائبه فان تصرفه ماله فان تصرفه ماله فان تصرفه ماله فان تصرفه ماله
تصرفه كالمظاهر كما (قوله فلا يصح) أي ان لم تنقص قيمة المرهن عن الدين والاصح لا تنقص قيمة التهمة
أو تضعها بحرمه على الزيادة ولو فاهد به قاله شيخنا تيمالو المشيخنا الرمي (قوله صح البيع جزما) أي ان لم
يقبل واستوف حقه منه والابطل قاله ابن حجر (قوله ولو شرط بضم أوله) لا فادان الشرط في بيع العدل واقع
من المرهن والمرهن جميعا سواء حاله وضعه عند ما وبعده أو قبل القبض أو بعده على المعتمد وسواء وقع
الشرط منهما معا أو مرتبا ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما (قوله ولا يشترط مراجعة المرهن في
الاصح) هو المعتمد (قوله أما المرهن) فقال المراقبون يشترط مراجعته وهو المعتمد سواء وجد اذنه قبل
القبض أو بعده فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس في محل لان العلة الامهال والابراء (قوله انزل) أي عن
المرهن والمرهن معا ولا يجوز الا باذن بعبده منها (قوله لم ينزل) لانه ليس وكيل عنه وانما اذن بشرط جواز
البيع ولكن يبطل بعزله اذنه له (قوله وقيل ينزل) أي عنهما كأي عزل المرهن (قوله من ضمان المرهن)
خلافا لما لك وأبى حنيفة فانها جعلها من ضمان المرهن وانه يسقط تلفه قدره من الدين عن المرهن ولو زاد فلا
مطالبة بالزيادة وسيأتي (قوله قبل قوله يمينه) فان ذكر سببا فبعبه ماني الوديعه (قوله قال قول) أي
المرهن يمينه (قوله وان كان اذنه في التسليم) وكذا الوصفه في التسليم أي لتفصيله بترك الاشهاد فان قل

به كلام الاصحاب (قول المتن باذن المرهن) لانه صاحب حق وذلك مالك (قول المتن الزمه القاضي الخ) لو كان
المرهن غائبا ولا قاضي بالبد باعه المرهن بنفسه كالمظاهر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرهن عن
اليمينه (قول المتن فالاصح أنه الخ) هذا جار في بيع الجني عليه العبد وبيع الغرماء للتركة (قول المتن ان باع الخ)
لو غاب المرهن فان الحاكم للمرهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قوله والثاني يصح) هو ذهب الاثمة
الثلاثة (قوله على غير الثالث) وذلك لا تنفاهة المنع على الاول ووجوده المنع على الثالث (قوله فلا يصح
البيع على غير الثاني) أي لان علة المنع على الاول والثالث موجودة (قوله عند المحل) قل الادريعي بان ينجزا
التوكيل ويجعل التصرف عند المحل والاتعلق الوكالة غير صحيح (قوله انزل) لانه وكيله (قوله وقيل ينزل)
قال السبكي فضينه ان ترفع وكالة المرهن حتى اذا عاد المرهن واذن احتج الى توكيل من المرهن (قول المتن من
ضمان المرهن) خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرهن (قول المتن يرجع على العدل)
أي لو وضع يده وقوله وان شاء على المرهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجأ المشتري شرعا الى تسليم الثمن للعدل
وقبض الثمن (فالمن عنده من ضمان المرهن حتى يقبضه المرهن) وهو أمين فيه
فان ادعى تلفه قبل قوله يمينه أو تسليمه الى المرهن فانكره فالتقول قوله يمينه فاذا خلفه حقه من المرهن ورجع المرهن على العدل وان
كان اذنه في التسليم (ولو تلف غنه في المصلح لم يستحق المرهن للبيع

الغلام عليه ولو مات الراهن فاصح
الحاكم العدل يبيعه فباع
وتلف الثمن ثم استحق
المبيع رجوع المشتري في مال
الراهن ولا يكون العدل
طريقا في الضمان لانه نائب
الحاكم وهو لا يضمن وقيل
يكون طريقا كالوكيل
(ولا يبيع العدل) المرهون
(الاغن مثله حال من فقد
بلده) كوكيل فان أدخل
بشي من هذه الشروط لم
يصح البيع والمراد بالنقص
عن ثمن المثل النقص بما
لا يتخاف به الناس فالتقص
بما يتخافون به لا يضر
لتسامحهم فيه (فان زاد
راغب قبل اقتضاه الخبير
فليضع وليبيعه) فان لم يفعل
انفسخ في الاصح واصل
عن قول المحرر كالشرح
قبل التفرق الى ما ذكره
ليم خيارى المجلس والشروط
كاذكرة في الروضة ذل فيها
ولو زاد الراغب بعد انقضاء
الخيار فلا أثر لزيادة (وهوثة
المرهون) التي بها يسقى
كنفقة العبد وكسوته وعطف
الهبة وفي معناها سقى
الاشجار وجداد الثمار
وتحفيها ورد الآبق وأجرة
مكان الحفظ (على الراهن
ويجبر عليه الحق المرتين
على الصحيح) والثاني لا يجبر
عند الامتناع ولكن يبيع
القاضي جزأ منه فيما يحسب
الحاجة (ولا يمنع الراهن
لا يلزمه ضمانه الا اذا تصدى فيه

أشهدت وما رواه أو غابوا فان صدق الراهن لم يرجع عليه والارجع فان كان شرط عليه عدم الاشهاد لم يضمن
قطعا (قوله فان شاء المشتري يرجع الخ) نعم ان تلف بتقصير من العدل في هذه والتي بعدهما في الشرح اختص
الضمان والفرم به فلا رجوع له على الراهن ولا يطالبه المشتري ولو خرج الرهن المستعار مستقاپولب الراهن
والعدل والمعبر والقرار عليه لانه غاصب (قوله وان شاء على الراهن) لانه باذنه للعدل في البيع كانه الجأ
المشتري بفتح الثمن له فساعت مطالبته (قوله فبرجع العدل) والمرتهن اذا باع كالعدل فبإذ كرفيه (قوله
ولا يبيع العدل) ومثله المرتهن وكذا الراهن ان لم يفت منه بالدين والاجاز له ولها باذنه البيع بدون ثمن المثل
(قوله من تعدله) وان لم يكن من جنس الدين ويبدله للمعاكم يحبس فان رأى الحاكم أَرْضَى الراهن
بيعه المرهون بجنس الدين جز (قوله كالوكيل) منه يؤخذ انه لا يشترط الخيار بغير الاذن وانه لا يضمن
المبيع قبل قبض عنه والاضمن (قوله لم يصح) ويضمن البديل بالتسليم وله اذا رده يبيعه بالاذن السابق بقيد
الآبق تفاوتوا باضه فنسنته امانة فاذا تلف المبيع عند المشتري فالقرار عليه والعدل طريق في الضمان (قوله
لا يضر) أي سلمه بوجبر اغب بلا نقص أو بزيادة كإبتي (قوله الخيار) أي الذي ليس للمشتري وحده
(قوله فان لم يفعل انفسخ) بنفسه وان لم يعلم بالزيادة قال الاذرى وغير العدل من الوكلاء والوصياء والاولياء
مثله في امر البيع والنسخ والاحوط ان يبيعه من غير نسخ ويكون يبيعه فسحا ولا يحتاج في بيعه الى اذن
الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ما في خيار العيب من أن المبيع اذا رد بسبب بيعه الوكيل الا باذن
جدي لانه فيها خرج عن ملك الموكل بان لم يكن له خيار أو كان للمشتري وحده (قوله فلا أثر لزيادة) لكن
يندب استقلاله ببيعه للراغب وان نفع الامراق في زمن الخيار كالراغب هنا بخلاف بقية الامناء كالوكيل
والوصى (فرج) قال الاذرى وغيره من زيادة الراغب حرام عليه لانه من الشراء على الشراء كالمير ولا يجرم
البيع له من الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة (قوله التي بها يسقى) يخرج نحو أجرة طبيب وعن دواء
فهي واجبة ولو لم ير مرهون ونحو مؤتمنه من فلا يجبر عليها ولو تعذر المؤتمنه من الراهن لغيبته أو احساره
مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فبقرض عليه أو بيع جزء منه ولو مانه المرتهن رجوع ان كان باذن
الحاكم أو باشهاد عند فقده والافلا (قوله في الاشجار) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك كقوة الحيوان
وأورد هذه على كلام المصنف نظرا الى أن الظاهر من المؤتمنه ما يتعلق بالحيوان (قوله الحق المرتين) فله أن
يطالب الراهن به ويلزمه الحاكم به لا خلق الله تعالى لانه خاص بذي الروح ولا خلق نفسه ومنه ترك سقيه ومنه
ترك عمارة أو تهدمت ولو مؤتمنه (قوله كغصن وحمامة) وكذا اختان ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع
سلعة كذلك (قوله لا يلزم ضمانه) وعند الامام مالك يضمنه ان تلف بسبب خفي (قوله الا اذا تصدى فيه)
هذا غلبه ما قيل فيه والافلا المطالبة له مشككة لانه لا يسلو لا عقد ولا يضمن بالتغبر ولو تلف بتفريط فهل يختص
الضمان بالعدل أم بالحكم على حاله قال السبكي الاقرب الاول (قوله بما يتخافون به) أي يتلون بالغبين فيه
كثيرا وذلك انما يكون بالشيء اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (قول المتن وليبيعه) هذا انما يتجه في منصوصهما
اذ صرح به بالاذن في البيع الثاني والا فمصرحوا بان الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط
فيه الخيار للمشتري امتنع أن يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا أن يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير
مختص بالمشتري (قول المتن على الراهن) أي لقوله عليه الصلاة والسلام الظاهر مر كوب بتفقتة اذا كان
مرهونا (قول المتن ويجبر) ترك هذه الواوولى (قول المتن الحق المرتين) يفيدان له المطالبة (قوله ولكن
يبيع القاضي) قال الامام فعلى هذا لو استقرت المؤتمنه الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهننا (قول المتن
وهو امانة) خلفه بغير حنيفة فقل يضمنه باقل الامرين من قيمته والحق القى به وقال مالك ان كان تلفه
من مصلحة المرهون كغصن وحمامة) وما الحاجة بالادوية والمرام ولا يجبر عليها (وهو امانة في يد المرتين) لا يلزمه ضمانه الا اذا تصدى فيه

أولمتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كقول الكفيل بجامع التوق (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه فاقبوض ببيع فاسد مضمون وبهية فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعه عند الحلول فساد) أي الرهن والبيع لتأقبت الرهن وتطبيق البيع (وهو) أي المرهون في هذه المسئلة (قبل المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون (و يصدق المرتهن في دعوى التلف يمينه) أي من غير أن يذكر سبب التلف فان ذكره فيه التفصيل الآتي في الوديعة كما شار إليه الراعي واسقطه من الروضة (ولا يصدق في دعوى الرد) إلى الراهن (عند الاكثرتين) وقال غيرهم يصدق يمينه (ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير إذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهران أكرها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريره) أي الوطء (الأن يقرب اسلامه أو ينشأ بيادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله دفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احتريزه عما اذا ظننا زوجته وأمنه فلا حد عليه ويجب المهر

فيضمنه يده وكذا الواسع له أو سامه (قوله وأمتنع) أي بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) وعند أبي حنيفة سقط أقل الأمرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب خفي والافلا كما مرته الاشارة اليه (قوله وحكم فاسد الخ) هو قاعدة أغلبية ان كانت عامة لا يراد ماسياً أي عليها أو كلية ان كانت مفروضة في العقود الصادرة من رشيد على الاعيان بلانتم فيها خرج بالفاسد الباطل بقدر كمن أو عدم اعتباره كأنهم فليس كصحيحه والافلا يترتب عليه حكم ويجري ذلك في سائر العقود كما تقدم في الصلاة والعقود العبادات فالفساد فيها والباطل سواء الا في نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل وبالرشيد غيره لحكمه الضمان مطلقاً وبالاعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الرجح كالمالك أو المساقاة على أن الثمرة كلها أو على غرض ودي أو تمهده مدة لا يجر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الدفعة من غير الامام حيث لا ضمان من أجرة ولا جزيه في ذلك في الفاسد بخلاف الصحيح ولا على عكسها الشركة حيث لازمتها أجرة عمل الشريك في الفاسد دون الصحيحة وخرج بلانتم من التصوب واجارته فان العين مضمونة في مادون الصحيح منها ولا يرد الفضولي وسيأتي أن قرار الضمان على الاول ان جهل الثاني الغصب والافليه (قوله في الضمان) وان اختلف الضامن كاستئجاز الولي لطفه فالأجرة في الصحيحة على الطفل وفي الفاسدة على الولي أو اختلف المضمون به كالبيع فانه في الفاسد مضمون بالبدل وفي الصحيح بالغن والقرض فان المتقوم فيه مضمون بالقيمة في الفاسد وبالمثل صورة في الصحيح والقراض والمساقاة والاجارة فانها مضمونة في الفاسد بأجرة المثل وفي الصحيحة بالمسمى (تنبيه) فعدم عماد كران ايراد هذه الاحكام على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالاعيان صحيح وبارادها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب فالاولى لمن يرد ايرادها على عمومها وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهية فتأمل (قوله لتأقبت الرهن) صريحاً كان قال رهنتك كذا الى الحلول واذالم أقض فهو مبيع منك وأضمننا كان قال رهنتك هذا واذ الخ خلافاً للسبكي في هذه الأثرى انه لو قال رهنتك هذا الى أن أوفى الدين كان باطلاً مع أنه تصريح بالمقتضى لوجود التأقبت فيه وقول بعضهم بالصحة في هذه ضعيف ومع القول به يمكن الفرق بان هذا من المقتضى كما تقدم نعم قال شيخنا هر بالصحة فيا لو تقدم جانب المرتهن كان قال ارهن مني فقال رهنتك واذ الخ ولم يرضه شيخنا (قوله قبل المحل) وكذا بدمه الى مضى زمن يمكن فيه قبضه ابتداء (قوله أمانة) لانه مقبوض بالرهن الفاسد (قوله وبعده مضمون) أي باقضى القيم لانه مقبوض بالبيع الفاسد (قوله و يصدق المرتهن في دعوى التلف) أي من حيث انه لا يضمن والافلا تعدى يصدق في ذلك ليغرم (قوله وأسقطه) أي للعلم به (قوله ولا يصدق) أي المرتهن في دعوى الرد ومثله المستأجر فهما مستثنيان من قاعدة ان كل من ادعى الرد على من أتمنه يصدق وفارقا غيرهما بانهما قبضا لقرض أنفسهما وبذلك يرد ما قاله غير الاكثرتين (قوله ولو وطئ المرتهن) أي الذي كرا الواضح المرهونة الاتي الواضحة من غير إذن الراهن أي المالك فدخل المعبر وخرج المستعبر (قوله فعليه الحد) والمهر والودع رقيق غير نسب (قوله أي الوطء) دفعه توهم رجوع الضمير لزانها وهو غير مقبول (قوله الان يقرب الخ) أي ولو مخالطاً لنا على الاعتماد ومثل ذلك وطء جارية أصله أو فرعه قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله الى قبوله فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها وقال بعضهم وهو الوجه ان هذا ظاهر الرضمن وان كان باطناً ضمن بقيمته (قول المتن ولا يسقط) الفاه هنا حسن من الواو (قول المتن وحكم الخ) هذا توطئة للمسئلة بعده (قول المتن ولا يصدق) أي لانه قبضه لقرض نفسه ونظر مقابله الى كونه أميناً (قوله فعليه الحد) أي خلافاً لابي حنيفة رحمه الله تعالى القياس على المستأجر بالاولى (قوله

ليس منهل ولكن حكمها وكلام الشارح بواقفه (قوله فهو زان) قصره لان جواب الشرط بغير الفعل لا يكون الاجرة (قوله بمعنى ان الخ) جواب سؤال هو ان لو تدل على الزمان والامتناع ولا نجاب الابهجة فطية ماضوية لفظا او معنى مجردة عن الفاء فاجاب بان المراد منها مجرد التعلق (قوله وان وطى باذن الراهن) أى المالك كاسم ولا عبرة باذن المستعير قاله بعض مشايخنا وله فيها اذا علم أنه مستعير (قوله لانه قد يظني) يفيد قبوله وان لم يخف عليه وهو مفاد كلام الشارح بذلك الاطلاق والذى اعتمده شيخنا الرملى والزبادى تقييده من معنى عليه (قوله والثاني الخ) يفيد ان نحو قريب المهدم مقبول قطعاً (قوله وعلى القبول فلا حمله) وسكت عن مقابله لانه معلوم مما سبقه (قوله ويجب المهران اكرها) وكذا لو كانت اعممية كجهل الحرمة قال شيخنا والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرض بكارة في البكر ونوزع فيه بان ما هنا من النصب والواجب فيه مهر نيب وأرض بكارة فقط (قوله وفي قول الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر اختلاف مع انه مذكور في أصله ولا اعتراض على المحررفى حكايته وجهالانه لا اصطلاح له (قوله وعليه قيمته للراهن) المالك وان كان ممن يعتق على الراهن خلافا لذكر كشي وان تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعلم تصرف اوله الا ان كان بالراهن ولو ادعى المرتهن الواطى انه تزوجها من الراهن او اشتراها منه أو اتبها منه وقبضها فانكر الراهن صدق يمينه والواحد رقيق فان رد عليه اليقين وملكها بعد صارت أم ولد والولد حر (قوله وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين) وهما قبوله في دعوى الجهل مع عدم اذن الراهن ومع اذنه (قوله ولو تلف المهرهون) أى كالأو بعضا من اجنبى أو المرتهن أو الراهن وقائده تعلق المرتهن بتركه لومات ان لم يزد على قيمته ويقدم بها على مؤنة التجبير (قوله وقبض بدله) سواء قبضه الراهن أو قابضه أو المرتهن أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه الا من كان في يده ولو بعد المخاصمة الآتية ويحكم على جميع البديل بالرهنية وان زاد على الدين على المعتمد عند شيخنا بل انشاء عقد وقارق قيمة الموقوف والانهية اذا اختلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف الى انشاء وقف وفي الابهجة كذلك ان لم ينسب بعين البديل بالاحتياط في الوقف لاحتياجه الى بيان مصرف وغيره ويتعلق بدل الابهجة بذمة الضحى قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظاهر (قوله وقبل قبضه الخ) هو مفهوم قبض في كلام المصنف الذى لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية في القيمة (قوله الثاني أرجح) هو المعتمد وان زاد على قدر الدين كما مر وفي قابضه ما تقدم (قوله الراهن) أى المالك نعم للمرتهن أن يخاصم اذا تعذرت مخاصمة الراهن وان يخاصم مطلقا حتى التوثق وان يخاصم الراهن اذا تلفه أو باعه وللحاكم مخاصمة الغاصب بنصب

فهو الخ) اعتذار عن كون لولا يصح محي الفاء في جوابها وقد اعتبرا أيضا بان الجواب محذوف أى حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل لمحذوف (قوله مجردة عن زمان) أى فلا تكون لوفى مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك

لو حرف شرط في معنى ويقل * ايلاؤها مستقبلا لكن قبل

(قوله لانه قد يظني) زاد غير مواد اخفى على عظام رحمة الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكك في هذا القياس بأن الخفاء هنا استند الى مجرد الاذن وأما عطائه فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره في معناه (قوله ولو طارعت لم يجب مهر جزما) أى لا نضمام اذنه الى مطاوعتها (قوله وجعل في بد الخ) كذلك هو للتولى لقبضه كما قاله الماوردى أقول ولا ينافيه كون الخصم في البديل الراهن (قول المان والخصم في البديل الراهن) لو نكل عن اليمين ففي حلف المرتهن قولان كغرماء الفليس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لانه غير مالك والثاني نظر الى أن له حقا منطبقا بقيمة فكان كالوجنى الراهن على المهرهون ثم قضية كلامه مع

وقوله فزان أى فهو زان كما في المحرر جواب لو بمعنى ان مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير في المتهاج وغيره (وان وطى باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (في الاصح) لانه قد يظني والثاني لا يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو فى معناه وعلى القبول (فلا حد) عليه (ويجب المهران اكرها) وفي قول حكاة في المحرر وجهالاجب لاذن مستحقه ودفعه بأن وجوبه حتى الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما أن المفوضة نستحق المهر بالمخول ولو طارعت لم يجب مهر جزما (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين (ولو تلف المهرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه وجعل في يده من كان الاصل في يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قبل لا يحكم بانه مهرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يتمتع رهن الدين ابتداء قال في الروضة الثاني أرجح وبالاول قطع المراوذة (والخصم في البديل الراهن فان لم يخاصم) فيه

حضور خصومته لتعلق
 حقه بالمأخوذ (فلو وجب
 قصاص) في المرهون
 التلق كالعبد (اقتص
 الراهن) أي له ذلك (وفات
 الرهن) لقوات محله من
 غير بدل (فان وجب المال
 بفضوه) عن القصاص على
 مال (أو بجناية خطأ لم
 يصح صفوه عنه) خلق
 المرتهن (ولا يصح (إبراء
 المرتهن الجاني) لأنه ليس
 بمالك ولا يسقط بإبرائه
 حقه من الوثيقة في الاصح
 (ولا يسرى الرهن إلى
 زبانه) أي المرهون
 (المتفصلة كشمير روثه)
 ويض بخلاف المتصلة
 كسمن العبد وكبر الشجرة
 فيسرى الرهن إليها (فلو
 رهن حاملا وحل الاجل وهي
 حامل بيعت) كذلك لانا
 ان قلنا ان الحمل يعلم فكأنه
 رهنهما والافقدها
 والحمل محض صفة (وان
 ولده بيع معا في الاظهر)
 بناء على ان الحمل يعلم فهو
 رهن والثاني لا يباع معها
 بناء على ان الحمل لا يعلم
 فهو كالحادث بعد التقيد
 (فان كانت حاملا عند
 البيع دون الرهن فالولد
 ليس برهن في الاظهر)
 بناء على ان الحمل يعلم

منجز اذا غلب المرتهن (قوله لم يخصص المرتهن) هو مقابل الاصح اذا المعنى انه ليس المرتهن أن يخصص مطلقا
 فقوله في الاصح عائد في الحقيقة لقوله والخصم الخ وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم (قوله وفي
 بروض الخ) هو اعتراض على المصنف في نوع اختلاف (قوله اقتص الراهن) ولا يجبر عليه ولا على العفو
 على الارش (قوله والمراد به المالك) فيشمل المبر له العفو مجانا (قوله وفات الرهن) أي فيها اقتص
 فيه من كراهة أو جزئه وكلام المصنف ظاهر في السكوت ويجرى عليه الشارح بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجانا
 كالتقصص (قوله على مال) ولو من غير جنس الدية لكان باذن المرتهن وشمل ذلك ما لو ورثه السيد كان
 كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه ومات الجاني عليه أو هجز المكاتب فلا يسقط المال ويبيعه السيد في الجناية
 (قوله أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو بصدم وجوب القصاص ابتداء لما منع كاصلية أو سيادة (قوله لم يصح صفوه
 عنه) ولا التصرف فيه بغير اذن المرتهن (قوله ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة) الا ان قال أسقطت حتى
 منها (قوله كشمير) فلا يكون مرهونا وان كان موجودا حال الرهن ولم يؤد في الباب ان الطلع غير المؤثر
 من المتصلة وفي الخطيب ان تعلم الصنعة كذلك لكن سيأتي أنها اذا كانت بعمل فهي من المتفصلة (قوله
 ويض) ولو موجودا حال الرهن وصوف وان لم يبلغ أو ان الجزولين ولو في الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة
 ففرضت ولو بلاذن أو بغير اذنه كذلك فثبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة يسرى الرهن
 الى الزيادة للمتصلة كالتفصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل كونه جارية بخلاف
 عمرة ثمرة (قوله وكبر الشجرة) ظاهره ان المراد غلظها لا طوطها بدليل عطفه على السمن ويصرح به تعليل
 المسج بقوله اذ لا يمكن انفصالها على هذا فطوطها من الزيادة للمتصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها سائل الزرع
 الحادثة بعد الرهن ولو قيل قبضه ولو يسقط كذلك فراجع (قوله لانا اذا قلنا الخ) فيفيد ان الحمل داخل
 مطلقا فهو كزيادة المتصلة حيث كان موجودا حال الرهن والافلا فاقله المنهج من البناء على انه يعلم غير صحيح
 (قوله بناء على ان الحمل يعلم) أي يعطى حكم المعلوم (قوله ويتعذر بيعها) أي من حيث الرهنية المفضى اليها
 التوزيع مع التعذر كما ذكره والافيلزم الراهن بيعها حملا أو توفية الدين وقول بعضهم يحمل كلام الشارح
 على ما اذا تعلق بالحمل حتى ثالث بوصية أو حرم ليس في محله فتأمل (قوله لان استثناء الحمل متعذر) خرج به
 ما لو رهن نخلة فاطلمت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل (تنبيه) نص في الام واعتمده شيخنا أنه
 لو سأل الراهن أن يعلم الحمل ويكون غمها كما رهننا كان له ذلك كذا في المنهج ونظر فيه بعضهم بأنه يلزم
 أن يكون ملازما على قيمة الام مرهونا بغير عتق مع انه مجهول لا يقال يسرى اليه الرهن كذا يادة المتصلة للفرق
 الواضح مع انه لا ضرورة هنا وقد يجاب بأن القدر الزائد ليس مرهونا وانما له حكم الرهن تبعامن حيث ان
 خصامة المرتهن جزما اذا خصم الراهن ونظر فيه الاسنوي ولو غضبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول
 المتن اقتص الراهن الخ) لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا جبار خلافا لابن أبي هريرة ومحمد بن أبي
 عسرون والاول اختاره السبكي وعينه (قوله ولا يسقط بإبرائه حقه) أي كالأو به لغيره بغير اذن فان حقه
 باق نعم لو قال أسقطت حتى من الوثيقة سقط (قول المتن ولا يسرى) أي خلافا لابن حنيفة مطلقا للمالك في
 الوالد انما يملك من الحديث والقياس على الكسب والاجارة والعبد الجاني (قول المتن دون الرهن) هو
 يفيدك ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض (قوله والثاني يقول الخ) كلامه يوهم انه على هذا الثاني
 يكون الحمل رهننا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه انه مادام حاملا يباع لانه كاصفة فلو وعت فلا
 يباع بل يفوز به الراهن بذلك على ذلك النظر في مقابل الاظهر السابق

ويتعذر بيعها لان استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حملا وتوزع الثمن على
 الاموال لان الحمل لا تعرف قيمته والثاني يقول

(فصل)

(فصل جنى الرهن) وهو واضح جلي فافهمه
 (فصل في الجنابة من الرهن وما يتبعه) (قوله جنى الرهن) ولو مضوبا او معار ابد رهنه (قوله
 على اجنبى) ومنه الرهن فيقدم حقه من حيث الجنابة على حقه من حيث الرهن (قوله بالقتل) هو
 قيل لراعاة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدره منه وسيأتي في كلامه الاشارة اليه (قوله لان حقه الخ) نعم
 لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بأمر غيره نعلق الضمان بذمة الامر فقط اجنبيا اوسيدا
 فيغير قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد في الامر فيباع اذ يقتص منه لثلا يبطل حق الجنى عليه منه (قوله
 بطل الرهن) أى ان لم تزدد قيمته على الارش ولم يكن مضوبا والا فلا زاد رهن بل لا يباع ما زاد الا ان
 لم يربح بعضه بقدر الجنابة وتكلم الغاصب قيمته رهنا سواء اقتص منه أو بيع (قوله لم يكن رهنا) نعم
 ان طرد فسخ خيار بغير العيب بقى على الرهن (قوله بضم التاء) له الفى فى كلام المصنف والا ففتحها
 صحيح خلافا لمن زعم فساده يرجع ضميره لو ارث السيد كما فعل فيما قبله ويستثنى عن لفظ منه (قوله وان
 عنى على مال) أو كانت مستولدة حال اعساره لانه يلزمه فداؤها بخواتمها عليه كالمعم (قوله أو كانت
 الجنابة خطأ) أشار الى ان العقول ليس فيها وتلك قال فى النهج وتعبيرى بذلك وهو لان وجب سبب مال
 أهم من تعبيره يعنى على مال فقوله فيه والجنابة على غير اجنبى متعين خلافا لما فى بعض النسخ من اسقاط
 لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بل لا غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان
 اقتص بالقتل وقد يقال انما قيد المال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب القوت فى القصاص دون
 المال فتأمل (قوله لان السيد الخ) محل ذلك فى الابتداء فلا يراد ما جنى عمدا وحصل عفو أو جنى غير عمد
 أو على طرف مورث السيد أو كاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لانه يفترق فى الاول (قوله وعبر فى
 الحرر بالأصح) فالصنف مخالف لأصله ولما فى الروضة وأصلها (قوله ومعلوم الخ) ولم يدخل ذلك فى كلام
 المصنف مع شموله كالمعنى لان الظاهر من بطلان الرهن أنه فى جميعه وقال بعضهم لما يدخله فى
 الجنابة على السيد لانه ليس من محل الخلاف لم يدخله فى الجنابة على الاجنبى للنسبة فتأمل (قوله لا تبطل
 الرهن) أى نظر الغالب والا فقد يسرى القصاص ويستغرق الارش القيمة (قوله بطل الرهنان) فان
 عفا السيد محبانا أو بلا مال بطل الرهن فى القتل وتبقى رهن القاتل (قوله نعلق به الخ) فليس له العفو عنه
 بعد العفو عليه (قوله وغنم رهن) بل انشاء عقد قاله شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتين القاتل
 وصبرونه رهن الرهن القاتل بمجرد الجنابة أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سلح عنه مرتين القاتل رجوع
 للرهن للرهن القاتل وفيه نظر والذى يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتين القاتل بذلك فيبقى عنده
 بعد المساحة المذكورة لأن عدم تعلقه به انما كان لأجل تعلق مرتين القاتل لتقديم حقه بحيث زال تعلقه
 للمانع فليست على أصله فراجع وانظره (قوله وقيل يصير الخ) ظاهره من غير انشاء عقد وفيه لو ساع
 ما علمته وقال السبكي فى هذه لابد من انشاء عقد (قوله هذا) أى يبعه كراهية وصبرونه رهنا كاه (قوله يبع
 من القاتل جزء) أى ان وجد من يشتري ذلك الجزء ولم تنقص القيمة بالتشقيص والا يبع كله ويكون الزائد

(فصل جنى الرهن) (قوله لأن حقه الخ) فلو قسم الرهن عليه لضاع حقه وأيضا اذا قدم على حق
 للمالك فعلى حق الرهن أولى (قول المتن وان وجب مال) منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا
 مفترقا لاجل حق الرهن ولو عني على غير مال صح بلا اشكال (قول المتن وغنم رهن) أى من غير توفيق على
 انشائه رهن كما سلف (قول المتن وقيل يصبر رهننا) أى لأنه لا فائدة فى البيع (قوله وعمله) أى الخلاف فى
 المبتلىين (قوله وأبى الراهن) فعلى هذا اذا قلنا بالرجوح هل يصبر رهننا من وقت الجنابة أم حين اباته

حق الرهن فى ماله لا فى عينه وعلى الثاني يقتل الى يده هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها يبيع من
 القاتل جزء بقدر الواجب ويكون رهننا وصار الجزء رهننا على الخلاف

لرهن القائل طلب البيع
 أي لانه لا فائدة في ذلك
 وأشار الرافعي الى انه قد
 يقاله ذلك لتوقع راضب
 الزيادة وسكت عليه في
 الروضة (فان كانا) أي
 القائل والمقتول (مرهونين
 عند شخص بدين واحد
 نصت الوثيقة) ولا جابر
 (أو يدينين) ووجب للمال
 متعلقا برقبة القائل (وفي
 نقل الوثيقة) به الى دين
 القليل (غرض) أي فائدة
 (قلت) بان يبيع القائل
 ويقام ثمنه رهنا مقام
 القليل أو يقام نفسه مقامه
 رهنا على الخلاف السابق
 وان لم يكن غرض في نقل
 الوثيقة لم تنقل فاذا كان
 أحد الدينين حلا والآخر
 مؤجلا للرهن التوثيق
 بالقائل لدين القليل فان
 كان هو الحلال فالفائدة
 استيفاء من ثمن القائل في
 الحال أو المؤجل فقد توثق
 ويطلب بالحلال وان اتفق
 الدينان في القصر والحلول
 أو التأجيل وقيمة القليل
 أكثر من قيمة القائل أو
 مساوية طام نقل الوثيقة
 لعدم الفائدة وان كانت
 قيمة القائل أكثر نقل
 منه بقدر قيمة القليل (ولو
 نقل المرهون بأية مساوية
 (بطل) الرهن (وينفك)

رهنا عند مرتهن القائل (قوله ومعه) أي الخلاف (قوله ولو اتفقا) أي الرهن ومرتهن القليل (قوله على
 عدم البيع) أي بل على النقل كما صرح به في المنهج وكذا وافق الرهن والمرتهنان على النقل والنقل المقبول
 الكل أو البعض من عين القائل لا قيمته على ما تقدم قال السبكي ولا يحتاج في هذا النقل الى ائنه عقد
 وخالفه شيخنا نعم لا يحتاج الى فسخ لأنه كبيع الراغب في زمن الخيار والخبرة في النقل للرهن (قوله قال
 الامام) هو المعتد كافي امساك الورثة عن التركة وقضاء الدين من ما لهم ولا نظر لاحتمال وجود الراغب
 الذي أشار اليه الرافعي لان الاصل عدمه كما ذكره هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القائل
 وشيخنا الرمي ضعف كلام الرافعي وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر انمغ التضميم لا فرق ومع عدمه
 فالفرق الذي ذكره ينكس مراده فراجع (قوله وسكت عليه) أي على كلام الرافعي وظاهر هذا انه ارشاه
 (قوله عند شخص) أو أكثر (قوله نصت الوثيقة) فان اقتضت السيدات كلها (قوله أو يدينين) ولو
 عند شخص (قوله به) أي القائل (قوله فائدة) أي للرهن (قوله بأن يبيع) أي كله أو بعضه على ما تقدم
 ومثله يقام وليس من الغرض طلب بيعه خوف جناية أخرى (قوله فاذا كان الخ) هو مثال لوجود الفائدة
 ولا نظر الى يسار أو اعسار في ذلك (قوله لم تنقل الخ) نعم لو كان قيمة القائل أكثر من دينه نقل منها ما زاد على
 قدر دين القليل قاله العلامة البرلسي (قوله فبر قيمة القليل) أو أكثر منها ما زاد على دين القائل كما تقدم
 ان كان دين القليل أكثر من قيمته والا فلا (قوله بأية مساوية) ومنها تلاف من لا يضمن ومنه الموت
 بضرب أذن الرهن فيه كما مر (قوله وينفك بفسخ المرتهن) قال شيخنا الرمي الا في رهن التركة لانه لمصلحة
 الميت وسواء انفسخ في الكل أو البعض ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ أو الفلك والاذن يرد المرهون ولا احضاره
 للرهن بل عليه التحلية كالوديع فثبته احضاره ولو يبيع على الرهن (قوله أو غيرهما) كارت واعتياض
 ولو تلف المعوض أو تقابل فيه أو تفرق قبل قبضه في الربوي يبق الرهن كما كان له ودسيبه وهو الدين اما الاول
 ان قلنا الفسخ برفع المقدم من أصله واما نظيره وأعلى حكمه ان قلنا برفعه من حينه وبذلك فارق عدم عود
 الضمان على غاصب يبيع ما غصبه بالوكالة وتلف قبل قبضه لان سبب الضمان الغصب وقيل (قوله لم ينفك شيء
 من الرهن) أي ان التمسك والمستحق ومن عليه الدين كما يعلم مما بعده فتأمل (قوله أي المرهون) ولو التركة
 (قوله ولو رهن) أي المالك لان المعبر كالرهن (قوله فبري من أحدهما) ولو بالبيع له سواء المحدثين
 مثلا فالخطيب وأختلف لان ما يأخذ بمختص به وكذا سائر الشركاء في الدين المشتركة الا في مسائل ثلاث
 الارث والكتابة وريع الوقف فما يأخذها أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص
 وامتناعه فيه نظر (قوله وفي العكس يباع جزوا) أي لانه لاحق للرهن في الدين (قوله وان اتفق الدينان
 الخ) يقي بالو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا فدر اphan كان القليل بالكثير فمرهن نقل سواء كانت قيمته مثل
 قيمة القائل أو فوقها أو دونها لكنهما يباذونها لا ينقل ما زاد على قيمة القليل وان كان مرهونا بالقليل وقيمه
 مثل قيمة القائل أو فوقها فلا نقل فان كانت قيمة القائل أكثر قال في شرح الارشاد بيع منه بقدر قيمة القليل
 لتصبر رهنا مكان القليل ويستمر الباقي بدين القائل قال به يظهر ان قول الروضة اذا كانت قيمة القليل
 أقل وهو مرهون باقل الدينين لا ينقل اذا فائدة فيه متعقب اه أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بهم
 النقل لو فرض فيها ان قيمة القائل تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف فضية اطلاقهم الاعراض عن ذلك
 وعدم اعتباره فرضا يجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغي أن يحمل كلامهم على ما ذ
 كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قوله أو غيرهما) أي كارت واعتياض لكن لو تقابل في
 الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

الرهن (بفسخ المرتهن) بوجه ما ومع الرهن (والبراء من الدين) بقضاء أو ابراء أو حوالا أو غيرها (فان يقي شيء
 منه في ينفك شيء من الرهن) أي المرهون لانه وثيقة بلج أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفها خر فبري من أحدهما انك قطعه)

(فصل)

تعدد العقد (ولو رهنه) بدين (فري أحدهما) بما عليه (انك نصيبه) لتعد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين ففري من دين أحدهما انك قسطه لتعد مستحق الدين (فصل) اذا (اختلاف الرهن) أي أصله كان قال (٢٨١) رهنتي كذا فانسكرك (أو قدره)

أي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتي الارض باشجارها فقال بل وحدها أو تعينه كذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كباثنين فقال بل بانف (صدق الراهن يمينه) واطلاقه على المنكر بالنظر للمدعي وقوله (ان كان رهن تبرع) في صدق التصديق (وان شرط) الرهن المختلف فيه بوجه ما ذكر (في بيع محالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى انهما رهنه عبد هما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله يمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد جمع آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق يمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالأجرة والاجارة والابداع يصدق يمينه (في الاصح) لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني

المحتال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا مر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقوف عليهم أر باب الوظائف المشتركة فأيأخذه أحدهم من الناظر وأخبره بختص به وان حرم على الناظر تقديم طلب حقه من غير علمه برضا غيره منهم قاله شيخنا الرمي والزيادي (قوله لتعدد العقد) فعمل ان المرتهن واحد وان المراد تعدد العقد بالصفة أخذا بما بعده وعلم أيضا براءة الراهن بالاداء من أحدهما ان قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الاطلاق ويصدق في ارادته (فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به) (قوله أو قدره) أي المرهون وكذا المرهون به وأوصفته كقدر الاجل ومنه ما لو قال رهنتي العبد بمائة فصدق له لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا (قوله صدق الراهن) ولو كان مستعيرا فالتميز بأولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه والاعراض على التسمية به في الاولى أوجب عنه الشارح بقوله واطلاقه الخ وسبأني وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله وفائتة في المسئلة الاولى انه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن وألزم الراهن باقباضه وفي غيرها انه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن في عدم الاقباض (قوله واطلاقه الخ) أي اطلاق اسم الراهن عليه في الاول مع انكار ما أصل الرهن فهو غير رهن صحيح بالنظر الى دعوى المرتهن بانه رهن (قوله ما ذكر) منه الاختلاف في أصله بمعنى هل وقع بمنزلة بصفة البيع أم لا فاستثناء بعضهم لئلا يس في محله وفي غيرها كان اختلفا في انه شرط أو في قدر ما شرط أو في صفة ما شرط نعم لو اتفقا على شرطه واختلفا في وقوعه بعد ذلك أو في عينه كان رهن الجار يذكيه وقال أمر نبيها فقال بل أذنت في رهن العبد وعكسه فالصدق الراهن فيها ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجار في الثانية وللشترى الخيار ان لم يرهن البائع في الاولى وهذه المرادة بقول المنهج في غير الاولى (قوله انهما رهنه) ومثله عكسه كان ادعى انه رهنهما عبده الخ (قوله واقبضاه الخ) ليس فيداعى المعتد اذا الكلام في ثبوت العقد لا في الزامه ببقائه عند المرتهن (قوله وصدق أحدهما) أي ونكل الآخر في حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما فان قال نألم أرهن وشريك رهن فهي شهادة على شريكه فتقبل كما سيدكره ولا يضري قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكنههما لعدم فسقهما بذلك على المعقد عند شيخنا ونقله عن شيخنا مر وما في شرحه المخالف لتلك تبع فيه ابن حجر تبعه اللبيني ووافقهما الخطيب (قوله وعدم اذنه) فلو اتفقا على الاذن واختلفا في قبضه صدق من هو يده سواء المرتهن أو غيره سواء ادعى الراهن الرجوع عن الاذن أو لا فتقييد المنهج بالاولى لا مفهوم له (قوله أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على المعقد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بان البيع لازم (قوله فله تحليفه) أي فلرهن تحليف المرتهن انه قبضه من جهة الرهن وهو المعتمد سواء وقع الاقرار في مجلس الحكم أو لا بعد الدعوى عليه أو لا حكم الحاكم عليه أو لا وقع الحكم بالصحة أو الموجب أو لا نعم ان أقر بعد اقامة البينة

(فصل اختلاف الرهن الخ) (قول المتن صدق الراهن) أي لانه مدعى عليه (قول المتن وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه ما ذكر) اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتحالفان اذا اتفقا على اشتراط الرهن في بيع ولكن اختلفا في شيء مما تقسم كاصل الرهن أو قدره أو عينه أو غيره ذلك فاما اتفقا على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الرهن محالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في إيجاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كي يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تخالف خلافا لقتضى العبارة لانهما لم يختلفا في كيفية البيع قاله قول

(٣٦ - فليوبى وعبره - ثاني) يصدق المرتهن لاتفقا على قبض ما ذون فيه (ولو أقر) الراهن (قبضه) أي قبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن انه قبض المرهون (وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره نأولا كقوله لأشهدت

على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر نأو بلا يكون منافضاً بقوله لا قراره وواجب بانعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره في مجلس القضاء يندرجه الدعوى فقيل لا يخلفه وان ذكر نأو بلا لانه لا يكاد يجر عند القاضي الا عن تحقيق وقيل لافرق (٢٨٢) لشمول الامكان (ولو قال أحدهما) أي الرهن والرهن (جنى الرهون وانكر

الاخر صدق المنكر جينه) لان الاصل عدم الجنابة وبقاء الرهن واذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الرهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره (ولو قال الرهن جنى قبل القبض) وانكر المرتهن (فلا ظهر تصديق المرتهن جينه في انكاره) الجنابة صيانة للحق وهو محلف على نفي العلم بها والثاني يصدق الرهن لانه مالك (والاصح انه اذا حلف المرتهن (غرم الرهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه والثاني لا يفرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم يقر (و) الاصح (انه يفرم الاقل من قيمة العبد وارث الجنابة) والثاني يضرر الارش بالغام بلغ (و) الاصح (انه لو نكل المرتهن ردت العين على المجنى عليه) لان الحق له (لا على الرهن) لانه لا يدعى لنفسه شيئاً والوجه الثاني ترد على الرهن لانه المالك والخصومة تجرى بينه وبين المرتهن (فاذا حلف) الردود عليه منهما (بيع) العبد (في الجنابة) ان استغرقت قيمته ولا يبيع منه بقدره ولا يكون الباقي رهناً لان العين مردودة كالبينة وكلا قراره بان كان جانباً في الابتداء في

عليه وقبلها بانه اقر او رهن واقبض سواء ذكر نأو بلا ولا يتم حكم الحاكم عليه فان علم استناد الحكم للاقرار فكذلك والا فليس له تخليفه قاله شيخنا مر واعتمده قال القاضي أبو الريب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا قالوا الزوج وهو بمكة باسراً ممن مصر فوالت ولما استأثرت شهر من العقد لم يلحقه (قوله رسم القبالة) الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح اوله وثانيه اسم للورقة (قوله بانعلم الخ) يعلم من هذا ان ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجرى في سائر العقود وغيرها كالقرض وعن المبيع (قوله وقيل لافرق) وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الاول ومقابلها مقوله نعم ان حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق في ذمته لم يكن له تخليفه بخلاف كذا نقل عن شيخنا الرمي (قوله ولو قال أحدهما الخ) صريح كلام المصنف والشارح في هذه والتي بعدها ان وقت الاقرار متأخر عن القبض بدليل البيع في هذه والحيولة في تلك وان وقت الجنابة مسكوت عنه في هذه ومقيد في الآتية بما قبل القبض ولو قبل العقد ما لو كان الاقرار فيها قبل القبض فلا يأتي ما ذكر اذا اقرار الرهن رجوع عن الرهن فلا فائدة لتصديق المرتهن في نفي الجنابة فلا يبيع في الدين لبطان الرهن ويتعلق حق المجنى عليه برقبته لعدم المانع وفي اقرار المرتهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به وللرهن يبيعه ولو لغير الدين وان لم يلزمه للجنابة شيء ولو اقبضه للمرتهن جاز وزم بقبضه (قوله صدق المنكر جينه) ويخلف المرتهن على نفي العلم والرهن على البت فان نكل من طلب تخليفه ففيه ما يأتي في المسئلة بعدها (قوله واذا بيع) من جانب المرتهن أو الرهن ولا يتوقف على اذن المرتهن لاقراره بالجنابة وبيع المرتهن صحيح ظاهر مطلقا وكذا باطنا من حيث الرهنه ان كان في الواقع جنابة والافاطل باطنا كذا قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرمي وفيه نظر اذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع اقراره بالجنابة فالوجه ان يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمل ولو لم يبيع وانفك الرهن لم يفرم الرهن المقر ما اقر به زوال المانع على المعتمد (قوله في الدين) ينبغي ان لا يتقيد ببيع الرهن المنكر بكونه للدين بل له تزاع الرهن من المرتهن فهر عليه (قوله فلا شيء الخ) لان الرهن لا يفرم جنابة المرهون ولم يتلف بالرهن شيئاً للمقر له لسبق الرهن على الجنابة وفارق لزوم غرم السيد ارض جنابة أم الولد باقراره بجنابته ولو قبل ايلاده بوجود فداها قاله الرافعي (قوله ولا يلزم تسليم الخ) أي من حيث كونه رهناً وان لم يفرم من حيث وفاة الدين (قوله لانه حال الخ) أي لانه منع المجنى عليه من وصوله الى حقه من رقبة المرهون باقباضه للمرتهن فهو كالوقت له فليس المراد ان المفروم للحيولة كما فهمه بعض القاصرين فراجع (قوله اذا حلف المرتهن الخ) واذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة ولا يفرم له الرهن شيئاً لان الحيولة حصلت بنكوله (قوله ولا يكون الخ) فبأخذها الرهن (قوله بانه كان جانباً الخ) أي ينزل ذلك منزلة ما لو علم انه كان جانباً في الابتداء فتأمل (قوله وفي الروضة الخ)

قول الرهن والمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسئلة استغناء بما سلف في التحالف كان أولى (قول المتن على رسم القبالة) الرسم الكتابة والقبالة الورقة أي شهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك (قوله توجه الدعوى) أي بحق من الحقوق ثم انه اقر به في مجلس القاضي ثم قال بعد ذلك لم يكن اقراره به عن حقيقة هذا صورة المسئلة (قوله والثاني الخ) كان وجهه جريان هذا عند دون ما سلف استناد الجنابة الى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف اذا عين المجنى عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجنابة لكن في العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أي سواء قال قبل الرهن أم لا (قوله قولين) هما في الاولى المعروفان بقولي الغرم للحيولة وفي الثانية المعروفان بما يضمنه السيد

في
فلا يصح رهن شيء منه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في المسائل الثلاث قولين وتضعيفاً له وجهان في الثالثة وترجيح القطع بالاول في الثانية (ولو اذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع من الاذن وقدره جت قبل البيع وقال الرهن بعده فلا يصح

تصديق المرتين) عيته

لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبنى ان الاصل استمرار الرهن والثاني بصدق الرهن لانه اعرف بوقت بيعة وقسّم له المرتين الاذن (ومن عليها فان باحدهما رهن فادى الفأ وقال أديته عن التبرهن صدق عيته) على المستحق القائل انه أدى عن الاثب الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لان المؤدى أعرف بقصده وكيفية أدائه (وان لم ينو شيئاً جعله عمداً) منها أو عنهما (وقيل يقسط) عليهما (فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته) قطعاً المنتقلة الى الوارث على الصحيح الآتي (تعلقه بالرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني) لانه ثبت من غير اختيار المالك (فعل الاظهر) الاول (يستوى الدين المستغرق وغيره) في رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث في شئ منها (في الاصح) على قياس الديون والرهون والثاني قال ان كل الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث الى ان لا يبقى الا قدر الدين لان الجهر في مال كثير

فيه اعتراض على المصنف في التعبير بالاصح (قوله تصديق المرتين) أي ان لم يتفق على وقت أحدهما والا فكلا رجعة فتوجه في الوقت الذي يدعيه أي في الواقع (قوله ويبنى الخ) قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من اجتناب المعنى السابق فيها وفيه نظر فراجعه وحيث صدق المرتين وحلف وأخذ المبيع من المشتري فهل يلزم الرهن له بده اذ يبيع أو هل يلزمه تسليمه اذا انفك بلا بيع حرره (قوله فان الخ) وان اختلفا في الاجل أو قصره أو الصحة أو غير ذلك (قوله فادى الفأ) ولو من غير جنس الدين ووارثه مثله ولا عبرة بظن الآخذانه هدية مثلاً ومن ذلك ما لو تزوج امرأة وعلق عليها أنه متى تزوج عليها مثلاً أو برأته من كذا من صداقها فهي طالق فاذا دفع اليها المالا وقصده عن صداقها برى ممنه ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيد شيخنا الرمل بما اذا كان المدفوع من جنس الصداق ولم يوافق عليه شيخنا الزيادة (قوله صدق الخ) فان كان من غير الجنس ولم يرض به رده وأخصم مثله (قوله جعل الخ) واذا عين لاحدهما وكان به رهن مثلاً انفك من وقت الدفع أو اللفظ وقيل من التعيين فلم أن الخيرة للمدفع انتهاء وكذا ابتداء الا في المكاتب مع سيده بان كان عليه دين لسيدة وأحاله بمال وقال خذنه عن النجوم وقال السيد بل عن الدين فالجواب السيد لان دين الكتابة معرض للسقوط وليجب في الانتهاء لتقصيره (قوله وقيل يقسط) وحل على ما اذا تضر معرفة كونه عن أحدهما وهل يقسط بالمناصفة أو بالتوزيع وذكر الشيخان فيها اذا جعله عنهما أو أطلق أنه يقسط عليهما بالسوية بقياسه هنا كذلك لكن فيه نظر اذا اختلف فيه قدر الدين خصوصاً ان كان الاقل دون قدر النصف فتأمل (تنبيه) ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فاعرضت عن ذكرها (فصل في تعلق الدين بالتركة) (قوله وعليه دين) أي غير لقطه تملكها لانه لا غاية لتعلقه وقصر النودي بأنه لا مطالبة بها في الآخرة لان الشارع جعلها من جهة كسبه أي بخلاف دين من انقطع خبره لا تعلقه لبيت المال بعد مضي العمر الثالب بشرطه في دفع الامام عادل ففاض أمين فثقة ولو من الورثة بصرفه كل منهم في مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو وكفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف في شئ منها حتى يتم الحج ولا يكتفى الاستحباب ودفع الاجرة كفاً قاله السباطي ولو كان الدين لو ارث سقط منه بقدرها (قوله بتركته) أي غير المرهون تعلق حتى المرتين به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتين فانه يتعلق ببقية التركة أيضاً قاله شيخنا مر (قوله المنتقلة الخ) أفاد أن جميع ما يأتي من المسائل مفرغ على هذا وقد قال الاسنوي كان الصواب تقديمه (قوله فلا ينفذ الخ) وان أذن له الدائن مرعاة الحق الميت نعم ينفذ العتق والايلاذهن مومر ولو في من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه في حصته الا ان كانت من مرهون من

في جنابة الرقيق ورجح في المرهون طريقة القطع تشبيهاً بالولد لامتناع البيع فيما (قول المتن عمداً) وقيل يقسط وجه الاول ان التعيين اليه ولم يوجد وجه الثاني عدم اولوية أحدهما على الآخر قال الاسنوي والاراء كالاداء فيما تقدم اه وقضيته صحة البراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر (فرع) اذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية أو باعتبار قدر الدينين ذهب الامام الى الثاني وصاحب البيان الى الاول (فرع) لومات من غير تعيين قام ووارثه مقامه فيما يظهر وان كان باحد الدينين ضامن (فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته) ظاهر هذا كغيره أنه يتعلق بها وان كان به رهن في الحياة والمسئلة في التركة (قوله المنتقلة الخ) حكمة ذكر هذا التنبيه على ان ما بعده متفرغ على هذا الصحيح بل قال الاسنوي سائر ما في الفصل متفرغ على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لانه خير كما فعل المنهاج (قول المتن تعلقه بالرهون) قال الاسنوي لانه حوط لبيت اذ عليه يتمتع تصرف الورثة فيه جز ما بخلاف الحاقه بالجنانية فانه يأتي فيه اختلاف المذكور في البيع اه أقول ومراعاة ان القدر الذي به التعلق هذا شأنه فلا ينفذ جريان شئ حقير بعيد قال في الروضة في المسئلة وسواء أعمل الوارث بالدين أم لا لان ما تعلق بحقوق الأديين لا يختص به

وحكى في المطلب الخلاف على قول تعلق الارض بوزن كروا مثله في تعلق الزكوة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيما في رجحانها في مخالف
المرجع على الارض المرجح على (٢٨٤) الرهن فنقل الاظهر الخ صحيح (ولو نصرف الوارث ولادين ظاهر فظهر دين بردميغ

بصيب) أكل البائع منه
(فلاصح أنه لا يقين فساد
نصفه) لأنه كان جائزاً له
ظاهراً (لكن إن لم يقض
الدين فسخ) (التصرف ليدل
المستحق الى حقوقه فيل
لا يفسخ بل يطالب الوارث
بالدين ويجعل كالتصان
ومقابل الاصح يبين فساد
التصرف الحاقاً بالظاهر من
الدين بالدين المقارن لتقدم
سببه) (لا خلاف أن للوارث
امساك عين التركة وقضاء
الدين من ماله) نعم لو كان
الدين أكثر من التركة
فقل الوارث أخذها بقيمتها
وأراد الغرماء بيعها لتوقع
زيادة رغباً جيب الوارث
في الاصح لان الظاهر انها
لا تزيد على القيمة (والصحيح
أن تعلق الدين بالتركة
لا يمنع الارث) لأنه ليس في
الارث المفيد لذلك أكثر
من تعلق الدين بالورث
تعلق رهن أو ارث وذلك
لا يمنع الملك في الرهن
والعبد الجاني والثاني استند
الى قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها ودين فقدم الدين
على للبراث وأجيب بان
تقدمه عليه لم يستلح لا يقتضى
أن يكون مانعاً من وعلى
الثاني هل للمنع في قدر الدين
أولى الجميع قال في الروضة

الميت قبل موته لانه لا ينفذ من الابداء الجميع لان الرهن يجعل أقوى من الشرعى (قوله وحكى في
المطلب الخ) هو اعتراض على المصنف في تخصيص الوجهين بتعلق الرهن مع انها جاريان على قول تعلق
الارض أيضاً وأشار الى الجواب بان سكوت المصنف عنهما على قول تعلق الارض ليس لانهما بل لان الترجيح
مختلف فيهما وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين في تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيها ان الاصح
على قول تعلق الارض أن التعلق بقدرها فيما في مثله هنا فيكون الاصح هنا على قول تعلق الارض ان التعلق
بقدر الدين وهو مخالف الاصح هنا من أن التعلق بالجمع على قول تعلق الرهن الذي هو الاظهر فتخصيص
المصنف القول الاول بقوله فعلى الاظهر الخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف والا فالمتعمد
ان التعلق هنا بالجميع مطلقاً فالمراد بقوله الخلاف الاصح ومقابله بقوله هنا مثله أى الترجيح على قول
الارض وبقوله تقدم أى في باب الزكوة بقوله بقدرها أى الزكاة على قول تعلق الارض وبقوله هنا أى في تعلق
الدين على قول الارض فيخالف المرجح هنا على قول الارض المرجح هنا على قول الرهن فتأمل ذلك فانه
بما عثرت فيه الافهام ومخالفت فيه الاوهام واقوى التوفيق والالهام (قوله ظاهر) أى موجوداً لا باطنا
ولا ظاهراً (قوله فظهر) أى فطراً بأدليل ما بعده (قوله بردميغ) أو بتدرى شيئاً في برحرفها قبل موته
عدواً ولا عقلة (قوله ظاهر) وكذا باطناً يضافاً الى اسقاطه (قوله لم يقض الدين) الاول لم يسقط ليشمل
الارث وغيره (قوله فسخ) أى فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم ان وقت قيمة المردود بالدين الطارى أو بقي
من التركة لا تصرف ما بقي به فلا يفسخ لعدم الحاجة اليه (قوله ومقابل الاصح الخ) فيدشينا الرملى الخلاف
بما اذا كان البائع موسراً والام ينفذ جزماً (قوله لما ظهر) أى لما طرأ كالمس (قوله المقارن) أى لتصرف
الوارث وان لم يعلم به كما تقدم (قوله امساك عين التركة الخ) نعم ان وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها ومن
عينها أو بدفعها بدلا عنها وكان ثمن جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها (قوله أوجب الوارث) نعم
ان وجد الراتب بالفعل أوجب الغرماء كالمس (قوله كالسكب والنتاج) فيبيان المراد الزوائد المنفصلة ومنها
سنا بل زرع وزيادته في الطول وبطول شجرة كالمس ما المتصلة كسمن وغاظ شجرة وتطلع لم يؤرر وحمل موجود
وقت الموت فهي من التركة فيمتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف
قيمتها فزاد عليها للوارث وهو لا يناسب القواعد ولم يرضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولما اسوة

الوجهين الآتين على قول الرهن (قوله في تعلق الزكاة) أى بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أى
على كل من تعلق الرهن والارض وقوله فيما في رجحانها أى بالنسبة لتعلق الارض لان المرجح هنا على تعلق
الرهن التعلق بالجميع كما سلفوا الغرض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب أن يقول المتهاج فعلى القولين ولا
يقول على الاظهر أى الاول هذا ذلك أن تقول لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة في مسئلتها أن يقول بمثله هنا لان
الزكاة ماسة وورثت وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد في الترجيح فالخ لا اعتراض
(قول المتن ولا خلاف الخ) أى لان الوارث خليفة للمورث فله الذي له (قوله نعم لو كان الخ) هذا يشكل
على تعلق الرهن وذلك اختاره السبكي في هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين (قوله أوجب الوارث)
أى فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كما حسن الاستدراك بقوله نعم الخ (قول المتن والصحيح أن
تعلق الدين الخ) وذلك لان التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أصلها وأعتق من آثاره قبل
وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقاً من مال الا فلا يمنع مطلقاً (قوله

كاصلا في أواخر الشفعة في خلاف مذكور في موضعه وكأنه أشار الى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف
في الجميع أو في قدر الدين للميت على أن تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذ كر ذلك الخلاف هنا